المملكة المغربية
وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵣⵉⵖⵜ ⴰ ⵙⵓⵎⴰⵔ
ⴰⵎⵙⵙⵉ ⴰ ⵜⵙⵍⵉⴰ

منظمة المرأة العربية
ARAB WOMEN ORGANIZATION

تقرير تركيبي

لورشتي عمل حول: **«دور النساء في الشأن العام في تعزيز المساواة بين الجنسين»** و**«تطوير المنتجات وتعزيز التنافسية لصاحبات المشاريع الصغيرة»**

من تنظيم وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة
ومنظمة المرأة العربية خلال الفترة الممتدة ما بين 17 و19 يناير 2023
الرباط المملكة المغربية

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

المحتويات

الكلمة الافتتاحية للسيدة عواطف حيار..... 10
وزيرة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة

الكلمة الافتتاحية للسيدة فاديا كيوان 12
المديرة العامة لمنظمة المرأة العربية

مقدمة..... 14

تقرير الورشة الاولى:..... 19
« دور النساء في الشأن العام في تعزيز المساواة بين الجنسين»

تقديم الورشة الأولى 21

الجلسة الأولى، تحت عنوان: «رسم السياسات العامة، واعتماد التفكير الاستراتيجي» ... 22
الدكتورة فاديا كيوان المديرة العامة لمنظمة المرأة العربية

الجلسة الثانية: «دور البرلمانات في إدماج المساواة بين الجنسين في السياسات العامة» .. 24
الأستاذة نعيمة بنيحيى برلمانية سابقة -رئيسة المجموعة الموضوعاتية حول المساواة والمناصفة سابقا

الجلسة الثالثة: «تفاعل السياسات العامة مع الآليات الاتفاقية الدولية لحقوق النساء، اتفاقية السيداو والبروتوكول الملحق بها من خلال تجربة المملكة المغربية»..... 26
الدكتور السيد عبد العزيز القراقي

الجلسة الرابعة : «الصياغة القانونية للتشريعات المستجيبة للنوع الاجتماعي»..... 30
السيدة أنوار منصري، القاضية بالمحكمة الإدارية - الجمهورية التونسية

الجلسة الخامسة، تحت عنوان: «الإطار الإسترشادي الموحد للتشريعات حول العنف ضد النساء والفتيات» 32
الدكتورة دينا ملحم، الخبيرة في مجال القانون وصياغة التشريعات ودعم البرلمانات |القاضية أنوار منصري، بالمحكمة الإدارية -الجمهورية التونسية

الجلسة السادسة، تحت عنوان: «إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في الميزانية العامة» 35
السيد أحمد برادة المدير الوطني لمركز الامتياز الخاص بميزانية النوع الاجتماعي

الجلسة السابعة، تحت عنوان: «دور القضاء في تطوير التشريعات المنصفة للمرأة» 39
عرض السيدة أمينة أفروخي
عرض السيدة سامية دولة

الجلسة الثامنة، تحت عنوان: « النزاهة والشفافية والمساءلة للحماية من الفساد في إدارة الشؤون العامة» 44

العرض الأول : ربط المسؤولية بالمحاسبة، الشفافية ،النجاعة المالية - لجنة مراقبة المالية العامة آلية مجلس النواب لتنزيل المبادئ الدستورية نموذجا 44
الدكتورة لطيفة لبليح رئيسة لجنة مراقبة المالية العامة

العرض الثاني : آليات الفساد ومبادئ مكافحته..... 47
السيد مايك مسعود، الخبير الدولي في موضوع مكافحة الفساد ومدير المعهد الأمريكي لمكافحة الفساد في الشرق الأوسط وافريقيا

الجلسة التاسعة، تحت عنوان: «إلقاء الضوء على قوانين الأحوال الشخصية تونس والمغرب»..... 50
السيدة فتيحة اشتاتو محامية بهيئة المحامين بالرباط، وفاعلة جمعوية، مدافعة عن حقوق النساء بالمملكة المغربية

الجلسة العاشرة، تحت عنوان: «عرض لمشاريع قوانين محاربة العنف ضد المرأة في تونس والمغرب وإعلان مراكش» 52

الورشة الأولى: دور النساء في الشأن العام لتعزيز المساواة بين الجنسين-..... 52

العرض الأول : اعلان مراكش ومحاربة العنف بالمملكة المغربية..... 53
السيدة أمينة أفروخي، قاضية، منسقة اعلان مراكش

العرض الثاني : قانون محاربة العنف بالمملكة لمغربية 55
السيدة سكينة اليابوري، رئيسة قسم الهندسة الاجتماعية بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

العرض الثالث : قانون محاربة العنف بالجمهورية التونسية 58
السيدة سامية دولة، القاضية بمحكمة الاستئناف، الجمهورية التونسية

الجلسة الحادية عشر، تحت عنوان: «الممارسات الفضلى لولوج النساء إلى الصفقات العمومية» 59
السيد القاضي وسيم أبو السعد مستشار لدى ديوان المحاسبة بلبنان

تقرير الورشة الثانية: 61
«تطوير المنتجات وتعزيز التنافسية لصاحبات المشاريع الصغيرة»

تقديم الورشة الثانية..... 63

الجلسة الأولى، تحت عنوان «عوامل نجاح المشروعات النسائية الصغيرة ومتناهية الصغر: تجارب عربية ناجحة» 64
الدكتورة هناء هلالي، خبيرة التنمية المستدامة والعلاقات الدولية والمشروعات الصغيرة والقطاع المصرفي والمجتمع المدني بدولة مصر، وكانت هذه المداخلة عن بعد.

الجلسة الثانية، تحت عنوان « التنافسية وتعزيز جودة المنتجات وطرق استخدام التكنولوجيا مع التطبيقات» 66

السيدة مروة الشيخ يوسف، فاعلة في ريادة الأعمال للشركات الناشئة في المستقبل في مجالات الابتكار والتكنولوجيات الجديدة بالمغرب

الجلسة الثالثة تحت عنوان « التنافسية وتعزيز جودة المنتجات وطرق استخدام التكنولوجيا الحديثة في الوصول إلى التنافسية والتصدير» 68
السيدة وفاء العلوي، رئيسة جمعية النساء رئيسات المقاولات بجهة الرباط-سلا -القنيطرة بالمغرب

الجلسة الرابعة بعنوان «ريادة الأعمال النسائية: استخلاص النتائج من التجارب الناجحة» ... 70
الدكتورة هبة مدحت زكي، أستاذ مساعد الحوسبة الاجتماعية والمدير التنفيذي لحاضنة الأعمال بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، وقد تمت هذه المداخلة عن بعد

الجلسة الخامسة والسادسة تحت العنوانين: « كيفية إعداد دراسات الجدوى» و « تطبيقات عملية وتجارب من المغرب» 72
السيدة فاطمة الزهراء العلمي، أستاذة جامعية ونائبة الرئيس المكلف بالشؤون الأكاديمية بجامعة الحسن الثاني، بالدار البيضاء بالمغرب

الجلسة السابعة تحت عنوان « التجارة الإلكترونية في إطار المشاريع الصغيرة»..... 76
السيد عادل كرامة، خبير في التجارة الإلكترونية والتحول الرقمي - ورئيس قسم تطوير غرف التجارة والصناعة والخدمات، وزارة الصناعة والتجارة بالمغرب

الجلسة الثامنة بعنوان « التسويق الإلكتروني للمشاريع الصغيرة» 79
السيدة هدى المرابط، رئيسة مصلحة التجارة الإلكترونية - وزارة الصناعة والتجارة بالمغرب

الخاتمة.....83

الملاحق..... 86

ملحق 1 : برنامج الورشتين 86

الكلمة الافتتاحية للسيدة عواطف حيار

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

أعربت السيدة عواطف حيار، وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة عن خالص الشكر والترحيب للأستاذة الدكتورة فاديا كيوان، المديرة العامة لمنظمة المرأة العربية، ولمعالي السيدة حورية خليفة الطرمال، وزيرة الدولة لشؤون المرأة بدولة ليبيا، ورئيسة المجلس الأعلى للمنظمة حالياً، وللخبيرات والخبراء القائمين على التدريب في ورشتي العمل، وكذا للمشاركات وللمشاركين حضورياً وعن بُعد من جميع أنحاء الدول العربية.

وأشارت سيادتها إلى أهمية الشراكة والتعاون المثمر مع منظمة المرأة العربية في مثل هذه الموضوعات، من أجل ضمان المشاركة الفعالة للنساء العربيات في جميع المجالات وتمكينهن من حقوقهن. وأكدت على اعتزازها بالدور الكبير الذي تقوم به المنظمة على مدار أكثر من عشرين عاماً من العمل الجاد والمتواصل، في سبيل تعزيز وضع المرأة العربية، باعتبارها عنصراً وشريكاً رئيسياً لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطوير المجتمعات بالدول العربية.

وأكدت السيدة الوزيرة على الجهود التي تبذلها المملكة المغربية المتواصل من أجل تمكين النساء والنهوض بحقوقهن، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، الذي أولى أهمية خاصة لتمكين النساء في جميع المجالات للحصول على كافة حقوقهن، وأكد جلالته أيضاً على ضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين، وكذا ضرورة المشاركة الكاملة للمرأة المغربية في كل المجالات.

ونوهت السيدة الوزيرة، بما شهدته العقود الأخيرة من اهتمام متزايد بالدور الذي تضطلع به المرأة داخل المجتمعات العربية، مشيرة إلى أن المشاركة الفاعلة للمرأة العربية، هي شرط أساسي لتقدم الدول العربية.

كما وقفت عند القفزة النوعية التي تحققها النساء في المغرب على جميع المستويات السياسية، والاقتصادية، وغيرها، ويبقى النهوض بحقوق المرأة ونشر ثقافة وقيم المساواة والمناصفة ضرورة ملحة، تتحملها كل مكونات وقوى المجتمع المغربي من قطاعات حكومية، ومؤسسات وطنية، ومنظمات غير حكومية.

وفيما يتعلق بتمكين المرأة في الشأن العام، والرفع من التمثيلية النسائية بطريقة مباشرة في الحقل السياسي، والاقتصادي والاجتماعي، فقد أكدت السيدة الوزيرة، على أن المغرب قد صادق على عديد من الاتفاقيات الدولية، كان آخرها انضمام المملكة المغربية إلى البروتوكول الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (2022) ، بالإضافة إلى العديد من التدابير الحكومية والإصلاحات الجوهرية، التي مكَّنت المرأة المغربية من تعزيز انخراطها في الحياة السياسية، وهو ما أهلها لتولي مناصب عليا تسمح لها باتخاذ القرار في مجالات تتعلق بتدبير الشأن العام، وبالتالي فإن إدماج المرأة في كل مناحي الحياة، لا يرتبط فقط بفتح باب مشاركتها ووصولها للبرلمان ومجالس الجامعات، وإنما ينبغي أن يرتبط أيضاً بتمكينها من مراكز اتخاذ القرارات الحيوية في كل المجالات.

الكلمة الافتتاحية للسيدة فاديا كيوان

المديرة العامة لمنظمة المرأة العربية

وفي كلمتها في الجلسة الافتتاحية، رحبت الأستاذة الدكتورة فاديا كيوان، بالسيدة الوزيرة عواطف حيار، وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة بالمغرب، وعضوة المجلس التنفيذي لمنظمة المرأة العربية، وبالسيدة الوزيرة حورية خليفة الطرمال، وزيرة الدولة لشؤون المرأة بليبيا ورئيسة المجلس الأعلى لمنظمة المرأة العربية، والسيدات البرلمانيات، والمشاركين والمشاركات.

وأعربت عن سعادتها لوجودها بالمملكة المغربية، وعن تقديرها العميق لمواقف المملكة تجاه قضايا المرأة، ونجاحها في وضع سياسات عامة تراعي المرأة والنوع الاجتماعي، الأمر الذي يعود إلى حكمة جلالة الملك محمد السادس حفظه الله.

وأشارت سيادتها إلى أن ورشتي العمل اللتين تعقدان اليوم، تتناولان موضوعين حساسين، هما الاقتصاد والسياسة، وتستهدف الورشة الاقتصادية «تطوير المنتجات وتعزيز التنافسية لصاحبات المشاريع الصغيرة»، ودعم وتعزيز قدرات

ومهارات المرأة في المؤسسات صغيرة الحجم وزيادة قدراتهن التنافسية في المجال الاقتصادي.

وفي ختام كلمتها، أشارت سيادتها إلى أن المنظمة تحتفل بعامها العشرين، وتقوم خلال هذا الاحتفال بإحياء ذاكرة المؤسسة، وتعرب عن التقدير للمؤسسين الداعمين لها.

وفي إطار افتتاح فعاليات الورشتين، قامت السيدة فاديا كيوان، المديرة العامة لمنظمة المرأة العربية، بإهداء درع العام العشرين على تأسيس منظمة المرأة العربية للسيدة عواطف حيار، وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

مقدمة

عرف المغرب في السنوات الأخيرة، تطورا هاما وأولى اهتماما كبيرا لمسألة تمكين المرأة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، من خلال دعم تمثيليتها في الهيئات المنتخبة، عبر الإصلاحات والإجراءات الأساسية التي تم تبنيها، وعلى رأسها آلية التمييز الإيجابي، وكل برامج الدعم المقدمة للمرشحات أو المنتخبات، سواء على الصعيدين الوطني والترابي.

كما باشرت الدولة المغربية العديد من أوراش الإصلاح التشريعي والمؤسساتي، واعتماد مجموعة من الاستراتيجيات والخطط والبرامج، كما ساهمت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، التي تَمَّ إطلاقها كمبادرة ملكية سنة 2005 ومازالت مستمرة إلى الآن، بشكل كبير في محاربة الفقر وتقليص التفاوتات الفئوية والمجالية، ومنها إدماج المرأة في المسلسل التنموي.

هذا التوجه نحو تمكين النساء على مختلف الأصعدة يجد مصدره، في الإرادة القوية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، حيث ما لبث يؤكد جلالته على مشاركتها الكاملة في عملية التنمية، وهو ما أكد عليه جلالته في العديد من المناسبات، كان آخرها خطاب العرش المجيد ليوم 30 يوليوز 2022 حيث قال جلالته: « إن بناء مغرب التقدم والكرامة، الذي نريده، لن يتم إلا بمشاركة جميع المغاربة، رجالا ونساء، في عملية التنمية. لذا، نشدد مرة أخرى، على ضرورة المشاركة الكاملة للمرأة المغربية، في كل المجالات».

وأضاف جلالته: «...وعلى الجميع أن يفهم، أن تمكين المرأة من حقوقها، لا يعني أنه سيكون على حساب الرجل، ولا يعني كذلك أنه سيكون على حساب المرأة. ذلك أن تقدم المغرب يبقى رهينا بمكانة المرأة، وبمشاركتها الفاعلة، في مختلف مجالات التنمية».

ولقد تعزز الوضع القانوني للمرأة بصورة أكبر من خلال دستور المملكة، الذي أقر عدم التمييز، ومبدأ المناصفة، وإحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، وكذا صدور مجموعة من التشريعات التي عملت على تكريس حقوق النساء.

كما نص البرنامج الحكومي 2021-2026، على جملة من الإجراءات وعلى رأسها، الرفع من نسبة نشاط النساء إلى أكثر من 30 % في أفق سنة 2026، عوض 20 % حاليا.

وهو ما ترجم في برنامج « جسر التمكين والريادة»، في إطار مساهمة وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة وجميع مكونات القطب الاجتماعي في تنزيل هذا الالتزام، عبر شراكات مع مجالس الجهات والولايات والعمالات والأقاليم، ويهدف تقوية فرص عمل النساء، وتطوير المقاولة، وثقافة المقاولة لدى النساء، من خلال مواكبتهن في تسيير المشاريع والوصول إلى السوق والتمويل، ومواكبة النساء وتكوينهن على المستوى الترابي، من أجل تحسين خبرتهن ومهاراتهن في مجال المقاولة، وتقليص الفوارق المجالية.

وفي هذا السياق، تأتي هاتين الورشتين، انطلاقا من الشراكة القائمة بين وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ومنظمة المرأة العربية، في إطار الانشغال والعمل الدائم من أجل تموقع النساء بشكل أكبر على مستوى القرار السياسي، وتقوية المشاركة السياسية والاقتصادية، مع الأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع الاجتماعي، كشرط أساسي لتحقيق المواطنة الكاملة، وذلك من خلال برمجة أنشطة عبارة عن:

- ورشات عمل تكوينية، تستهدف الفاعلات والفاعلين في المؤسسة البرلمانية بالمملكة المغربية وبعض الدول العربية، والآليات الوطنية المعنية بالمرأة، والقضاة والمحامين العرب،
- تكوين المكونين للفاعلين في المجال لاقتصادي، من قطاعات وزارية، ومؤسسات عمومية.

ويندرج تنظيم هاتين الورشتين في إطار التعاون المتعدد الأطراف مع منظمة المرأة العربية، والتي تسعى إلى تحقيق تضامن المرأة العربية، باعتباره ركنا أساسيا للتضامن العربي، وتنسيق مواقف عربية مشتركة في الشأن العام العربي والدولي، وتناول قضايا المرأة في المحافل الإقليمية والدولية، وتنمية الوعي بقضايا المرأة العربية في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والإعلامية، ودعم التعاون المشترك وتبادل الخبرات في مجال النهوض بالمرأة، وإدماج قضاياها ضمن أولويات خطط وسياسات التنمية الشاملة، وتنمية إمكانات المرأة وبناء قدراتها كفرد وكمواطنة على المساهمة بدور فعال في مؤسسات المجتمع وفي ميادين العمل، وعلى المشاركة في اتخاذ القرارات، والنهوض بالخدمات الصحية والتعليمية الضرورية للمرأة، والرفع من حقوق النساء، ودفع الإصلاحات الداعمة لها على مستوى العالم العربي، من خلال المؤسسات التابعة لها.

وقد شارك في هاتين الورشتين، برلمانيات من المملكة المغربية ومن بعض الدول العربية، ومن قطاعات حكومية ومؤسسات عمومية وخاصة، وذلك بالرباط، خلال الفترة الممتدة من 17 إلى 19 يناير 2023.

وقد عملت هاتين الورشتين على تعزيز قدرات النساء المشاركات في الشأن العام على المستويين الوطني والمحلي، من أجل إدماج المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية، ودفعها نحو تقلد المناصب الحكومية العليا والقيادية في الدولة، ودعمها لتحقيق النجاح والترقي في ذلك، وتبادل الممارسات الفضلى بين المشاركات في الشأن العام بشكل أكثر فاعلية، مما سيساهم في دمج المرأة في الحياة السياسية، والترقي في المناصب الحكومية العليا والقيادية، وكذا التوعية حول أهمية دمج قضايا النساء والنوع الاجتماعي عند تناول القضايا التنموية والسياسات العامة، و تبادل الخبرات بين نساء يتقلدن مناصب قيادية في مختلف الدول العربية، وكذلك تطوير مهارات المشاركات والمشاركين في تمكين النساء وتدبير المقاولات والنهوض بالمبادرات النسائية.

وقد ركزت الورشة الأولى، الخاصة بدور النساء في الشأن العام، في تعزيز المساواة بين الجنسين، على تعزيز قدرات النساء في الشأن العام على المستويين الوطني والمحلي، من أجل إدماج المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية، ودفعها نحو تقلد المناصب الحكومية العليا والقيادية في الدولة، وتبادل الخبرات بين النساء اللواتي يتقلدن مناصب قيادية في الدول العربية.

بينما اشغلت الورشة الثانية، الخاصة بتطوير المنتجات وتعزيز التنافسية لصاحبات المشاريع الصغيرة، على إبراز أهمية إنشاء المؤسسات الصغيرة، وتعزيز جودة المنتجات وطرق استخدام التكنولوجيات الحديثة في الوصول إلى التنافسية والتصدير في ظل الأزمات الدولية.

تقرير الورشة الأولى:

«دور النساء في الشأن العام في تعزيز المساواة بين الجنسين»

تقديم الورشة الأولى

لقد عرفت ورشة عمل حول «دور النساء في الشأن العام في تعزيز المساواة بين الجنسين»، والتي امتدت ثلاثة أيام، مشاركة عدة خبراء وخبيرات من المملكة المغربية ومن بعض الدول العربية، سواء حضوريا أو عن بعد.

وقد تناولت هذه الورشة عدة مواضيع تتعلق برسم السياسات العامة، واعتماد التفكير الاستراتيجي، ودور البرلمانات في إدماج المساواة بين الجنسين في السياسات العامة، وتفاعل هذه السياسات مع الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق النساء، من خلال عرض تجربة المملكة المغربية، والصياغة القانونية للتشريعات المستجيبة للنوع الاجتماعي.

كما تضمن برنامج هذه الورشة، التطرق للإطار الاسترشادي الموحد للتشريعات حول العنف ضد النساء والفتيات، وإدماج مقاربة النوع في الميزانية العامة للدولة، ودور القضاء في التشريعات المنصفة للمرأة.

وقد شكلت هذه الورشة، فرصة لاستعراض قوانين الأحوال الشخصية من خلال مدونة الأسرة والمجلة التونسية، وعرض أيضا لقوانين محاربة العنف في البلدين، وتجربة إعلان مراكش.

كما عملت الورشة على برمجة، جلسة خاصة بدور القضاء في تطوير التشريعات المنصفة للمرأة، ودور النزاهة والشفافية في إدارة الشؤون العامة، والممارسات الفضلى لولوج النساء إلى الصفقات العمومية.

وقد استجابت هذه الورشة من حيث البرمجة لنوعية ولفائدة الجمهور المستهدف، والذي تمثل في برلمانيات وممثلات لقطاعات حكومية وللقضاء وللنيابة عامة، حيث ركزت بالأساس على الشق المتعلق بإعداد السياسات العمومية في تفاعلها مع الإطار الاتفاقي الدولي، مع إيلاء الأهمية إلى الجانب التشريعي الخاص بالعنف والأسرة، وأهمية الأخذ بالنوع الاجتماعي في العملية التشريعية وفي إعداد الميزانية العامة.

الجلسة الأولى، تحت عنوان: «رسم السياسات العامة، واعتماد التفكير الاستراتيجي»

الدكتورة فاديا كيوان، المديرة العامة لمنظمة المرأة العربية

لقد أوضحت المتدخلة، بأن السياسات العامة هي غير السياسة، وأن العمل بالسياسة، يبدأ، من خلال الاهتمام بالشأن العام والسعي لاكتساب الشرعية، بهدف تحمل مسؤولية القيادة في المجتمع، والتي تشمل التوجيه، وحشد الدعم، وتعبئة الموارد على اختلافها، وحسم الخيارات، وتحديد الأهداف.

كما اعتبرت، أن الشأن العام في المجتمع، هو مجموعة القضايا ذات الاهتمام المشترك لكل المواطنين، وحتى للمقيمين من غير المواطنين، وأن هناك سلم لتدرج القضايا والمصالح من الخاص إلى العام، مما يجعل مهام القيادة السياسية أكثر اتساعا وتعقيدا من تمثيل الجماعة أو الناخبين، وحماية مصالحهم والدفاع عنهم.

وقد ميزت الدكتورة فاديا كيوان، بين اتخاذ القرار على اعتباره فعل مباشر أمام وضع مستجد أو على المدى القصير، ورسم السياسة العامة، الذي هو استشراف وتخطيط على المدى المتوسط والبعيد.

وإذا كانت الدولة بمفردها، من تبادر إلى رسم السياسات، إلا أن محصلة هذا العمل هو تشاركي، يأخذ وقتا، ويستوجب تشاورا واسعا بين كل الفئات المعنية، وهي تخضع للتقييم المرحلي والداخلي والخارجي، على عكس التخطيط، الذي هو فعل أحادي فوقي.

وتتعدد مداخل ومصادر بناء السياسات، كأصحاب القضايا المتعلقة بالمرأة، الذين يثيرون موضوعا معينا كالعنف أو وسائل الإعلام، أو جهات نقابية، أو فريق سياسي، أو جمعيات غير حكومية، أو منظمة دولية.

وطرحت المتدخلة، عدة شروط لإعداد ورسم السياسة في مجال معين، أهمها، استشراف المستقبل، والاطلاع على معطيات ومعلومات وافية وذات صلة بقضايا المرأة، والتنسيق مع كل الجهات ذات الصلة أو التأثير، وتقدير الكلفة اللازمة لترجمة تلك السياسة العامة، والتنسيق فيما بين الفئات المعنية ومن خلال المؤسسات، كما تسمح، من جهة، بتصحيح المسارات بعد كل تقييم، ومن جهة ثانية، بالمساءلة والمحاسبة، وتوفر فرصا للمنافسة بهدف تقديم الأفضل.

وللإجابة عن كيفية ضم الرجال إلى مسار تعزيز واقع المرأة ودورها بالمجتمع، فقد اعتبرت الدكتورة فاديا كيوان، أن إعمال المقاربة الخاصة بالنوع الاجتماعي تساهم في توعية الرجال والنساء على حد سواء، لأنها تظهر الفجوة من خلال الجداول المقارنة، كما أن إدماج قضايا المرأة في كل سياسات الدولة، ينزع عن قضايا المرأة طابعها الفئوي، ويسهل تعاطي الجميع معها بشكل طبيعي وغير منفصل عن سائر قضايا المجتمع.

الجلسة الثانية: «دور البرلمانات في إدماج المساواة بين الجنسين في السياسات العامة»

الأستاذة نعيمة بنيحيى برلمانية سابقة -رئيسة المجموعة الموضوعاتية حول المساواة والمناصفة سابقا

ذكرت السيدة نعيمة بنيحيى، بالسياق الدولي للمساواة بين الجنسين، من خلال القرارات الأممية والاتفاقيات الدولية، وبخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مشيرة إلى هيئات تتبع المواثيق والاتفاقيات الدولية، من مجلس حقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الطفل، مبرزة خطط العمل الدولية، كمنهاج عمل بيجين، وخطة عمل التنمية المستدامة 2030.

وفي إطار السياق الوطني، ركزت السيدة نعيمة بنيحيى، على مضامين الدستور المغربي، والتزامات المغرب الدولية، وإبراز دور البرلمان، من خلال القوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان.

لتنتقل بعد ذلك للحديث عن وظائف البرلمان، خاصة الوظيفة التشريعية، التي تعد من وظائفه الرئيسية، وهي تراعي تحقيق مبدأ عام، أساسه الحرص على تطبيق الدستور واحترام كل المقتضيات القانونية في مجال المساواة والمناصفة، واستثمار مختلف مراحل المسطرة التشريعية وبشكل عرضاني في كل اللجان، أو في الجلسات العامة، لتصحيح الوضع في اتجاه مناهضة التمييز والسعي نحو المناصفة.

وفي إطار وظيفته الرقابية لعمل الحكومة، يمارس البرلمان صلاحيته الرقابية والتقييمية للسياسات العمومية في مجال المساواة والمناصفة، لضمان احترام المقتضيات الدستورية المتعلقة بهذا المجال.

كما تعتبر الدبلوماسية البرلمانية إحدى الآليات المهمة لتعزيز المساواة بين الجنسين، حيث تنص المادة 299 من النظام الداخلي لمجلس النواب على أنه: «يتعين من أجل ضمان نجاعة العمل البرلماني وتحقيق المساهمة الفاعلة لأعضائه في النشاط الدبلوماسي البرلماني وتمثيل المجلس لدى الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية، مراعاة بعض المبادئ من بينها مبدأ المناصفة في اختيار ممثلي المجلس وتشكيل الوفود وانتداب الأعضاء لمهمات تمثيل المجلس طبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور».

واستعرضت المتدخلة الآليات البرلمانية لتعزيز المساواة بين الجنسين، سواء الآليات الرسمية، المتمثلة في الدبلوماسية البرلمانية، والتي تمكن من تبادل التجارب على مستوى البرلمانات الدولية والإقليمية والوطنية، وتبادل التجارب في إطار مجموعات الصداقة، أو عبر الآليات غير الرسمية، كمنتديات النساء البرلمانيات، وشبكات النساء البرلمانيات.

وفي ختام مداخلتها، اعتبرت المتدخلة أنه من بين المداخل الأساسية لتعزيز المساواة بين الجنسين في البرلمان، توافر الإرادة السياسية والالتزام بقضايا المساواة، ووضع الآليات الضرورية لذلك، وتواجد النساء في مواقع القرار، ومشاركة الرجال في قضايا المساواة بين الجنسين، والشراكة مع المجتمع المدني، ونشر ثقافة المساواة.

الجلسة الثالثة: «تفاعل السياسات العامة مع الآليات الاتفاقية الدولية لحقوق النساء، اتفاقية السيداو والبروتوكول الملحق بها من خلال تجربة المملكة المغربية»

الدكتور السيد عبد العزيز القراقي

قدم السيد عبد العزيز القراقي عرضا تناول فيه «تفاعل السياسات العامة مع الآليات الاتفاقية الدولية لحقوق النساء، اتفاقية السيداو والبروتوكول الملحق بها من خلال تجربة المملكة المغربية»، وذلك من خلال ثلاثة محاور أساسية، تتعلق بالمجال السياسي، والمجال الحقوقي، والمجال القانوني.

ففي المجال السياسي، أشار السيد القراقي إلى أن المغرب انضم إلى سيداو سنة 1993 وإلى البرتوكول لاختياري في أبريل 2022 متسائلا: لماذا اختار المغرب الانضمام عوض المسار العادي المعتمد عادة من طرف المغرب الذي تنص عليه اتفاقية فيينا؟ واعتبر أن الدولة المغربية بانضمامها دون سلوك المسطرة الكلاسيكية، يؤشر على تزايد الوعي الحقوقي بالمغرب، ففي سنة 1993، كانت سنة تعديل مدونة الأحوال الشخصية، مما فرض على المملكة الاعتراف بمطالب المجتمع المدني، وخصوصا الفعاليات النسائية، وكذا اعتماد مقاربة النوع، والمقاربة الحقوقية في مختلف التحولات، وأيضا بناء استراتيجية نوعية في مجال المساواة.

في المجال الحقوقي، اقتصر المتدخل على الأمور التي لم يسبق أن حدثت في تاريخ المغرب، من خلال مسار ونضال طويل من كافة الفعاليات النسائية بالمملكة، وإبراز ما ميز السياسات العامة في المغرب في مجال حقوق المرأة ، والمتمثلة في السياسة العمومية الأولى، التي صادق المجلس الحكومي عليها

في يونيو 2013، وهي الخطة الحكومية للمساواة، التي تعتبر مشروع حضرت فيه كل الموصفات التقنية والعلمية، التي تخص السياسات العمومية، وشكلت منطلق ومقاربة جديدة، وبفضلها يمكن اليوم أن نتحدث عن مسلسل لإعمال السياسات العمومية في كافة المجالات، وهي تدخل في إطار المادة 3 من اتفاقية سيداو، التي تنص على أنه «تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين».

والتفكير في هذه السياسة بدأ قبل سنة 2013، وبالضبط سنة 1987، التي شهدت تحولا عميقا في المغرب، وأكد على أن الخطة الحكومية للمساواة، ولأول مرة كانت تشتغل بأهداف واضحة، حيث اعتمدت 24 هدفا و156 إجراء، ولجأت إلى منطق المؤشرات كآلية للإنجاز، واهتمت بثمانية مجالات، وهي المجالات التي يمكن أن تشكل مدخلا حقيقيا للذهاب إلى فكرة المساواة بصفة عامة، ولا يمكن أن نتكلم عن أي سياسة عامة دون أن نتكلم عن وجود نظام حكامة وشكل مؤسساتي، بحيث أن المبدأ الأساسي الذي قامت عليه هذه الخطة هو مبدأ الالتقائية، وهو مبدأ لم يكن حاضرا في الماضي، حيث كانت فقط سياسات قطاعية مختصة، في حين مع هذه السياسة ستحدث لأول مرة لجنة وزارية يترأسها رئيس الحكومة، ولجنة تقنية بين وزارية لتتبع تنفيذ إجراءات الخطة، مشيرا إلى أن الاتحاد الأوروبي شارك في تمويل الخطة، وشارك كذلك في تقييمها بإسناد هذه المهمة لمكتب متخصص تابع للاتحاد الأوربي، والقيام بدراسة ميدانية للتأكد من مستوى تأثير الخطة للحد من الفوارق في مجال المساواة، وهو ما أوصى به الاتحاد الأوربي القيام بإعداد خطة حكومية ثانية للمساواة، ما تقرر معه إطلاق خطة حكومية للمساواة الثانية التي امتدت ما بين 2017و 2021 ، وتضمنت هذه الخطة 7 مجالات عوض 8 مجالات، تصدرها مجال التمكين الاقتصادي، حيث ترجم ما تعانيه النساء من الفقر في المغرب، ثم تعزيز الحقوق الخاصة في المجال الأسري، واهتمت هذه الخطة بمنظومة القيم الأساسية، وكرست ثقافة المساواة ومحاربة التمييز.

كما أشار المتدخل إلى أنه من أبرز الأمور التي وردت في الخطة الحكومية للمساواة الثانية 2017/2021، هو تزامنها مع اعتماد المملكة المغربية للجهوية التي تعني أن السياسات العمومية لن تبقى تدار على المستوى المركزي، وإنما سيتم إدارتها على المستوى الترابي، وبالتالي فمن الأمور الأساسية التي اعتمدتها الخطة الحكومية للمساواة في نسختها الثانية، هو ضرورة الاهتمام بالجهات والجماعات الترابية، واعتبر أيضا أن الخطة الحكومية للمساواة كان لها دور كبير في بناء علاقات اجتماعية جديدة بين القطاع العام والخاص والدولة والمجتمع المدني .

وقد ساهمت اتفاقية السيداو على مستوى المجال السياسي، في التحول النوعي الذي عرفه المغرب، من خلال إعمالها للمادة الثانية التي تنص على أنه «تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة....»، والمادة الخامسة التي تنص على أن « تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة، ...»

ومن بين هذه الالتزامات الخاصة بالسيداو، اعتماد التمييز الإيجابي الذي جعل النساء متواجدات في الحياة العامة والمجتمعية، وانعكس على مستويات متعددة، في البرلمان والجماعات الترابية، والحكومة، حيث عرف عدد النساء تطورا ملحوظا وحقيقيا، رغم أنه بطيء وثابت.

في المجال القانوني، اعتبر المتدخل أن المغرب في هذا المجال عرف تحولا عميقا، يؤكد رغبة أساسية في تغيير كل ما يعرفه المجتمع في هذا الإطار، وقدم بعض النماذج القانونية التي اعتبرها مؤشرا على التحول البنيوي في فلسفة المغرب القانونية، حيث ولأول مرة في المغرب أصبح التمييز مجرما في القانون الجنائي، وهو ما أحدث تحولا نوعيا في مجال حقوق المرأة، وتراجعا في جرائم الاغتصاب.

كما أشار إلى أن العنف في المغرب، كان يعتبر مكونا أساسيا وبنيويا في العلاقات الأسرية، خاصة ضد المرأة، لدرجة أن الكثير من النساء كن يعتقدن أن الزوج يضرب زوجته لأنه يحبها كتبرير للفعل، مما دفع لاعتماد القانون رقم 103.13 الخاص بمحاربة العنف ضد النساء، والذي ساهم في تغيير السلوكات داخل المجتمع، كما أنه نص على إحداث خلايا مختصة في محاربة العنف على مؤسسات الأمن والمحاكم والمستشفيات، وهو ما يعتبر تحولا حقيقيا.

كما أشار السيد عبد العزيز القراقي إلى الميزانية المستجيبة للنوع في المغرب، ومسار اعتمادها منذ سنة 2002، معتبرا أنها شكلت تحولا كبيرا في مجال الحقوق، وكذا إقرار القانون رقم 83.13 الذي منع تمرير ومراقبة الصور التي فيها حط من كرامة المرأة، وقانون الاتجار بالبشر، ودستور 2011 الذي تحدث لأول مرة عن هيئة المناصفة ومكافحة كافة أشكال التمييز، التي سيكون لها دور أساسي في تغيير المنظومة القانونية والتحسيس بالأمور التمييزية ضد المرأة.

لقد انصب النقاش الذي تلى العرض، بشكل أساسي، حول مراجعة القوانين التمييزية ضد النساء وملاءمتها مع الاتفاقيات الدولية، والتوعية المجتمعية من أجل تهيئ المجتمع للتخلي عن التمييز الذي يطال النساء، وأهمية تهيئ الشروط للقضاء قبل المصادقة على الاتفاقيات، وضرورة توفير الموارد بمختلف أنواعها لمراكز إيواء النساء ضحايا العنف، من أجل اشتغالها وإحداث المزيد منها، وأهمية حضور مقاربة النوع في مجال التشريع، وتنظيم القضاء لحماية حقوق النساء.

الجلسة الرابعة: «الصياغة القانونية للتشريعات المستجيبة للنوع الاجتماعي»

السيدة أنوار منصري، القاضية بالمحكمة الإدارية - الجمهورية التونسية

أشارت السيدة أنوار منصري، القاضية بالمحكمة الإدارية بالجمهورية التونسية، في بداية عرضها إلى أساسيات صياغة القوانين التشريعية بصفة عامة، من حيث تحسين مضمون القانون وتنقيته من الشوائب، وكذا القواعد لصياغة النص القانوني، وحددت المعايير التي يجب أن يتوفر عليها المكلفون بهذه المهمة.

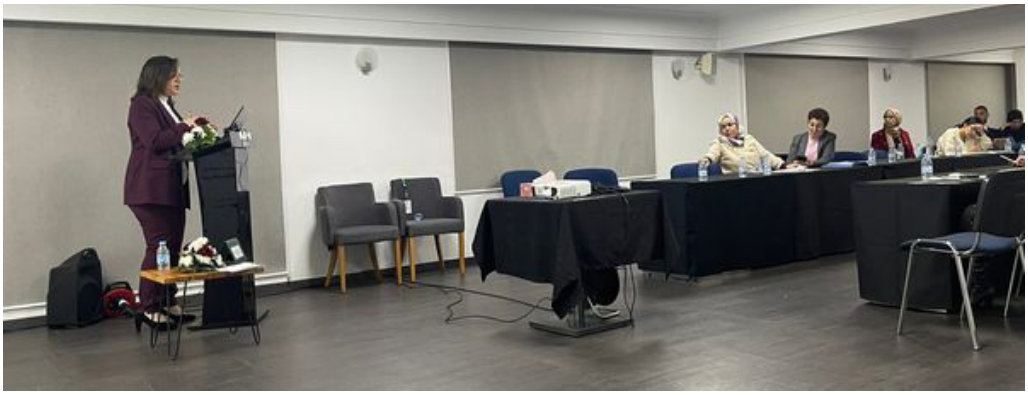

واعتبرت المتدخلة، أن التشريع فيما يخص مأسسة المساواة بين النساء والرجال، هو البديل للسلطة التقديرية لصاحب القرار، وهو الذي تتدخل في بلورته وتشكيله عدة عوامل، من أهمها طريقة صياغة النص القانوني ومدى تفصيله أو إيجازه للأحكام التي يتضمنها، ومدى تعدد القيود الموضوعية التي يفرضها، ودعت بالتالي، إلى ضرورة إرساء حقوق المرأة في مختلف المجالات، عبر العديد من التدابير والإجراءات، وفي مقدمتها مراعاة النوع الاجتماعي في صياغة النصوص القانونية، التي يكون لها وقع كبير في معالجة جميع الجوانب والظروف التي تساهم في تعزيز حقوق النساء، وتهيئ كل السبل الكفيلة بحمايتهن.

وأكدت المتدخلة على أن التشريعات تؤثر على حقوق المرأة، من حيث مستوى تمكينها في مختلف المجالات، وقدرتها على اتخاذ قرارات مستقلة في حياتها، وتقلد مراكز اتخاذ القرار، الأمر الذي يقتضي مراقبة مدى احترام هذه التشريعات لحقوقها، وكذا مدى الاستجابة إلى مقاربة النوع الاجتماعي في إرساء هذه الحقوق عند صياغة النص القانوني.

وتطرقت المتدخلة إلى تجارب ناجحة فيما يتعلق بمأسسة النوع الاجتماعي عبر هياكل معينة، أحدثتها دول عربية، كدولة الإمارات العربية المتحدة، من خلال مجلس الإمارات للتوازن بين الجنسين، والمغرب عبر إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، وتونس التي أطلقت مجلس النظراء من أجل المساواة وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، بهدف تتبع وتقييم السياسات العمومية والبرامج التنموية لبلدانهم، مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للأفراد دون تمييز، من أجل تحقيق أهداف التنمية والعدالة الاجتماعية.

وأكدت المتدخلة على اعتماد تدابير لتعزيز فهم مقاربة النوع الاجتماعي ودعمها والوعي بمقتضياتها وآثارها الإيجابية، سواء على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، مع مراعاة احتياجات واهتمامات المجتمع، معتبرة أن تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، خاصة التمكين الاقتصادي للمرأة، يرجع بالفائدة على الاقتصاد، ويؤدي إلى تحسين مستوى العيش لكافة العائلة والمحيط المباشر للمرأة.

وفي الأخير خلصت المتدخلة إلى أن القوانين المُستجيبة للنوع الاجتماعي ليست فقط قوانين للنساء، وإنما قوانين للمجتمع ككل نساء ورجالا على قَدم المساواة.

الجلسة الخامسة، تحت عنوان: «الإطار الاسترشادي الموحد للتشريعات حول العنف ضد النساء والفتيات»

الدكتورة دينا ملحم، الخبيرة في مجال القانون وصياغة التشريعات ودعم البرلمانات.
القاضية أنوار منصري، بالمحكمة الإدارية -الجمهورية التونسية.

عرفت أعمال ورشة العمل حول: «دور النساء في الشأن العام في تعزيز المساواة بين الجنسين»، خلال فعاليات الجلسة الخامسة تقديم عرض مشترك بعنوان: «الإطار الاسترشادي الموحَّد للتشريعات حول العنف ضد النساء والفتيات»، من إعداد وتقديم كل من الدكتورة دينا ملحم، الخبيرة في مجال القانون وصياغة التشريعات ودعم البرلمانات، والسيدة أنوار منصري، القاضية بالمحكمة الإدارية -الجمهورية التونسية.

في البداية أكدت الدكتورة دينا ملحم، أن انتشار ظاهرة العنف ضد المرأة حول العالم، وفي المنطقة العربية، يشكل آفة تتطلب جهودا كثيرة، ولا سيما أن هذه الآفة تتفاقم في حالة الأزمات وانعدام الأمن، خاصة خلال النزاعات المسلحة والحروب، والاحتلال، وانتشار الأزمات الصحية كجائحة كورونا، وأن هذه الظاهرة تمثل عائقا كبيرا يحول دون تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية المستدامة.

كما أضافت أن سن القوانين التي تحمي المرأة من العنف بكافة أشكاله في الفضاء الخاص والعام، يعتبر خطوة أساسية نحو الاعتراف على المستوى التشريعي بحجم المشكلة والأهمية التي توليها الدول لمعالجة العنف ضد المرأة، مما يؤدي إلى توفير مناخ، للحد من الإفلات من العقاب وردع مرتكبي العنف، خاصة عبر إحقاق العدالة للضحايا ومنع القبول بالعنف.

في حين تناولت السيدة أنوار منصري، الجزء المتعلق بآليات التحقيق والمحاكمة وإجراءات التقاضي لمرتكبي العنف ضد النساء، بالإضافة إلى حقوق المجني عليهن لتشجيعهن على الإبلاغ، مثل تسهيل اللجوء إلى الجهات القضائية المعنية، وتوكيل محامين للدفاع عنهن، وعدم سقوط الحق العام مع إسقاط المدعية للشكوى، وضمان حماية المُبلغ بعدم كشف اسمه وهويته، والإدلاء بأقواله بحرية تامة وسرية.

كما أوضحت السيدة أنوار بعض التدابير الوقائية التي يجب أخذها في الاعتبار، من بينها قيام الدول بتشجيع ودعم الدراسات والبحوث العلمية في المجالات المتعلقة بكافة أشكال العنف ضد المرأة سواء في فترات السلم والنزاعات المسلحة، وتطوير مناهج التعليم للمساهمة في تعزيز ونشر ثقافة نبذ العنف ضد المرأة على كافة مستويات التعليم، بالإضافة إلى تفعيل الإعلام الهادف والبناء والذي يرسخ مفاهيم نبذ العنف ضد المرأة.

توصيات الجلسة الخامسة الخاصة بالإطار الاسترشادي الموحد للتشريعات حول العنف ضد النساء والفتيات

عرف النقاش رفع مجموعة من التوصيات من طرف المشاركات والمشاركين، والمتمثلة في حذف إمكانية الصلح بين المعنف والضحية ونشر الأحكام القضائية المطبقة على مرتكب أفعال العنف للعموم؛ وخلق شرطة قضائية متفرغة للعنف فقط؛ وعدم تحمل الضحية مسؤولية إثبات العنف المرتكب ضدها؛ وتطوير التدابير الحمائية؛ والمعالجة النفسية للضحية وليس فقط لمرتكب العنف؛ وإعادة النظر في العنف القانوني الذي يسمح بتزويج القاصرات، وتجريم زواج القاصرات في إطار مدونة الأسرة؛ ووضع حد للابتزاز الذي تتعرض له المطلقة عن طريق القانون من أجل استفادة أبنائها المحضونين من الأوراق الإدارية؛ وتوفير القوانين المرتبطة بمحاربة العنف ضد النساء على الأبعاد الأربع المرتبطة بالوقاية والحماية وعدم الإفلات من العقاب والتكفل؛ وتوفير الحكومات للمقومات التي تدخل في إطار الحد من العنف وهي: الحق في التعليم والصحة والشغل والسكن وتطوير دور الإيواء؛ وعدم الدفع بالمرأة المشتكية من العنف إلى الرجوع لبيت الزوجية وإبعادها عن الخطر؛ وتوفير سبل العيش الكريم للقاصرات لتفادي الزواج المبكر؛ وتقويم سلوك الأبناء؛ ومواءمة القوانين مع الاتفاقيات الدواية؛ و وضع حد للمحتجزات المغربيات في تندوف؛ ووضع مرصد للتتبع الأحكام القضائية.

الجلسة السادسة، تحت عنوان: «إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في الميزانية العامة»

السيد أحمد برادة المدير الوطني لمركز الامتياز الخاص بميزانية النوع الاجتماعي

انطلقت جلسة العمل بتقديم عرض حول «إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في الميزانية العامة» من طرف السيد أحمد برادة. ويتضمن هذا العرض أربعة محاور أساسية.

شمل المحور الأول، التطرق للسياق العام والإطار المرجعي، من خلال جملة من الإصلاحات لتحقيق المساواة بين الجنسين سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وذلك من خلال دستور 2011، و القوانين التي تم إرساؤها لتكريس المساواة بين الرجل والمرأة، أو من خلال إطلاق مجموعة من الأوراش والسياسات بما فيها الخطط والبرامج، وقد وضعت الحكومة المغربية الحالية، من بين أولوياتها الأساسية في البرنامج الحكومي 2021-2026، تكريس المساواة والتمكين الاقتصادي للنساء، برفع نسبة نشاطهن، وذلك لأجل تقوية الإدماج الاقتصادي

للمرأة المغربية وتمكينها، في الحقل التنموي، انسجاما مع التوصيات التي جاء بها النموذج التنموي الجديد، وبالموازاة مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية، خصوصا اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة...

كما عرف المتدخل ببعض المفاهيم الأساسية، من قبيل مقاربة النوع الاجتماعي، والعلاقة بين الميزانية ومقاربة النوع، بالإضافة إلى ماهية الميزانية المستجيبة للنوع وكذا تحديد أهدافها.

وأبرز من خلال المحور الثاني، مراحل إدماج النوع الاجتماعي في الميزانية، بدءا بالانطلاق، مرورا بالمأسسة، وانتهاء بالتفعيل.

كما أشار إلى السيرورة التي يمر بها القانون التنظيمي لقانون المالية، من خلال الكيفية التي يتم بها إدماج النوع الاجتماعي في المسلسل الميزانياتي مؤسساتيا.

وارتكز المحور الثالث على آليات وأدوات إعمال الميزانية المستجيبة للنوع، والتي تمثلت في العديد من الأدوات، بغية تعميم الميزانية المستجيبة للنوع، وذلك عبر تقوية القدرات والمواكبة، وفق مقاربة منهجية كيفية ومقاربة ترابية، وأيضا عبر إرساء آليات الحكامة وتعزيز الإطار المرجعي، ناهيك عن إنجاز تحاليل قطاعية مبنية على النوع الاجتماعي.

وبخصوص المحور الرابع، فقد ركز فيه المتدخل على مناقشة أهم التحديات التي تواجه إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في الميزانية العامة، سواء على المستوى التنظيمي أو التقني، في مقابل ذلك، تم تبيان طرق مواجهة هذه التحديات، من خلال تكثيف الجهود عبر انخراط مختلف الفاعلين، والذي لن يتأتى إلا بإرادة سياسية قوية، وبالإعمال بالعديد من المبادئ بين مختلف المتدخلين والفاعلين، كما تم تحديد جملة من الآفاق، من أجل الحفاظ على المكتسبات والإنجازات في مجال الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي، وتعميمها، وكذا وضع نظام لتتبع النفقات المرصودة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين.

بعد تقديم هذا العرض، فتح باب المناقشة، حيث ثم طرح جملة من الأسئلة، مع تقديم ملاحظات من طرف المشاركين والمشاركات، وقد تركزت حول أهم العراقيل التي تعيق الحصول على الأرقام، وإيجاد المؤشرات المتعلقة بالميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي، وكيفية تفاعل مركز الامتياز مع هذه العراقيل والتحديات.

كما وضعت مشاركة تونسية مقارنة بين التجربتين، حيث لاحظت أن تجربة المغرب تختلف عن تجربة تونس فيما يتعلق بقانون الميزانية المستجيبة للنوع، ففي تونس تكون الانطلاقة من الأسفل إلى الأعلى، عكس المغرب الذي ينطلق من المركز إلى باقي القطاعات الحكومية. وتم طرح سؤال حول مدى اعتماد المقاربة التشاركية في إعداد الميزانية المراعية للنوع الاجتماعي.

في تفاعله مع تساؤلات الحضور عقب السيد أحمد برادة، على أن النوع الاجتماعي، يأخذ بعين الاعتبار القطاعات بالرغم من تواجد بعض العراقيل فيما يخص القطاعات التقنية، مثل قطاع التجهيز، عكس القطاعات الاجتماعية كالصحة والتعليم، التي يمكن تحديد المؤشرات والإجراءات، وأن توفر المعلومة يرتبط بالنظام المعلوماتي، فلا يمكن اعتماد مؤشرات في ظل غياب المعطيات والمعلومات. بالنسبة للمؤشرات فيتم إعداد تقرير افتحاص نجاعة الأداء، والذي يمكن من المقارنة بين التوقعات ومنجزات القطاعات. ويتم إعداده من طرف المفتشية العامة للمالية.

ويمكن للمركز بلورة إجراءات تتعلق بالتربية قبل المدرسة، مثل «الحضانة»، لمساعدة المرأة الموظفة لتحقيق التوازن بين العمل المنزلي والحياة المهنية، ولذلك فإن المركز يشجع القطاعات الوزارية على توفير الحضانات.

أما بالنسبة للمقاربة التشاركية، فهي مهمة وأساسية في إعداد الميزانية، لذلك فإن مركز الامتياز ينفتح على القطاعات، خصوصا في مجال التكوين. كما ينفتح على المجتمع المدني، خصوصا حول مستجدات قانون المالية.

الجلسة السابعة، تحت عنوان: « دور القضاء في تطوير التشريعات المنصفة للمرأة»

عرض السيدة أمينة أفروخي

عرض السيدة سامية دولة

عرفت أشغال اليوم الثاني، ضمن الورشة الأولى، استعراض السيدة سامية دولة، القاضية بمحكمة الاستئناف -الجمهورية التونسية، دراسة «علامات مُضيئة في أحكام القضاء العربي»، التي تولت رصد 275، حكماً تجلّى من خلالها الدور الخلّاق للقضاة العرب في ضمان حقوق المرأة الإنسانية، وذلك سواء عند، تأويل الأحكام التشريعية، أو نقص أو غياب هذه الأحكام.

حيث عرضت المتدخلة التجربة المغربية، في إلغاء التمييز ضد الزوجة، على مستوى عدم تجريم الاغتصاب، من خلال قرار غرفة الجنايات الاستئنافية بطنجة رقم 232 الصادر في 9 أبريل 2019، الذي نقض الحكم الابتدائي، الذي لم يعاقب الزوج من أجل جريمة الاغتصاب، معتبرة أن المشرع المغربي في تعريفه للاغتصاب، قد نص على مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها، دون أن يحدد المرأة، وعبارة المرأة تطلق على أي امرأة، والمشرع لم يستثن المرأة المتزوجة، وعليه يفهم من ذلك أن المرأة المتزوجة بدورها يسري عليها هذا النص.

كما عرضت المتدخلة التجربة العمانية في إلغاء التمييز ضد الأم على مستوى حضانة أبنائها، حيث رفضت المحكمة، التمييز ضد الأم على أساس وضعيتها المهنية لحرمانها من حضانة الأبناء، مثلما تمسك به زوجها، وفي إطار إلغاء التمييز ضد الأم على مستوى الولاية على الأبناء، عرضت المتدخلة حكم المحكمة المغربية، الذي تمّ الاعتراف فيه بحق التقاضي للأم في حق ابنها القاصر دون الحاجة إلى إثبات انتقال الولاية الشرعية إليها، وفق ما كرسه الحكم عدد 17/2012الصادر بتاريخ 2013/02/2.

وفيما يخص إلغاء التمييز ضد المرأة على مستوى الترشح للانتخابات البرلمانية، عرضت المتدخلة تجربة الجزائر، حيث أنصف القضاء الإداري المترشحة للانتخابات التشريعية بمناسبة طعنها في قرار الوالي المتضمن رفض مطلب ترشحها.

أما فيما يخص إلغاء التمييز ضد المرأة على مستوى الترشح للوظائف العامة، فقد تم عرض تجربة سلطنة عمان، حيث تولت المحكمة العليا في حكمها رقم 316 لسنة 2012 الصادر في 11 جوان 2012 اعتبار الشرط الذي وضعته الإدارة بخصوص أن يكون المتقدم للوظيفة من جنس الذكور غير شرعي.

أما في محور استبعاد التمييز على أساس الاختلاف في الدين، ففي مصر، تولت المحكمة الدستورية العليا، في إطار تعهدها بالبتّ في الدفع بعدم دستورية بعض القوانين ذات الصلة بحقوق المرأة، تبني اجتهادات اتسمت بالجرأة في تكريسها لعدم التمييز بين النساء على أساس الاختلاف في الدين.

وفي ذات السياق، تم التطرق إلى مجموعة من الاجتهادات القضائية التي شملت أحكام وقرارات:

استبعاد التمييز على أساس الاختلاف في الجنسية من خلال عرض حكم ليبي في الموضوع.

استبعاد التمييز على أساس الجنس، من خلال عرض حكم تونسي في الموضوع.

إلغاء التمييز ضد الأم في مجال اختيار أسماء الأبناء، فقد تم عرض حكم محكمة في الأردن، حيث رفضت العمل بالممارسات التمييزية السائدة في المجتمع ضدّ الأم، بخصوص منح الأب الحق في تسمية الأبناء وحرمان الأم من ذلك.

إلغاء التمييز ضد الأم في مجال اسناد الجنسية إلى الأبناء، ففي مصر، حيث تولى القضاء الدستوري حماية حقّ المرأة المكتسبة للجنسية المصرية في منح جنسيها إلى أولادها دون تمييز قائم على الجنس، رغم أن القانون لا ينص على ذلك.

في ختام مداخلتها، نوهت السيدة سامية دولة بالسّبق الذي تميّزت به منظّمة المرأة العربية، من خلال مبادرتها إلى رصد الاجتهادات القضائية العربية المضيئة في مجال حقوق المرأة الإنسانيّة بما مكّن من:

- وضع قاعدة بيانات وثّقت لـ 781 من الأحكام والقرارات القضائية العربية المتضمنة لممارسات قضائيّة مُضلى في حقوق المرأة الانسانية، وذلك على امتداد ثلاثة عقود من الزمن(من 1990 إلى2020).
- مواكبة النشر الرقمي، بوضع قاعدة بيانات خاصة بتلك الأحكام القضائية المضيئة، وهي متاحة للجميع الاطلاع عليها، مما سيساهم في استدامة فقه القضاء العربي المناصر لحقوق المرأة الإنسانية،
- تقديم نماذج من الأحكام القضائية التي يمكن اعتمادها لتأريخ مسيرة القضاء العربي في مجال ضمان الحماية القضائية لحقوق المرأة الإنسانية دون تمييز مهما كان أساسه،
- تثمين الدور الخلاق للقضاء العربي في تصديه لأيّ انتهاك يطال حرية المرأة وكرامتها البشرية وحقها في المساواة في القانون وأمام القانون.

كما عرضت السيدة أمينة أفروخي، قاضية، وتترأس فريق العمل المعني بمكافحة الاتجار بالبشر، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والتجريم، في مداخلتها، أهم المرتكزات القانونية والدستورية التي كرست المساواة بين الجنسين والنهوض بحقوق النساء.

حيث أكدت في البداية على أن دستور 2011، ارتقى بالقضاء كسلطة مستقلة عن السلطة التشريعية والتنفيذية، من خلال الفصل 107 من الدستور، والأمر كرسه الفصل 117 ، الذي نص على أن يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون. كما أن دستور 2011 نص على مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص، من خلال تنصيص فصوله على حظر ومكافحة كل أشكال التمييز.

وفي ذات السياق، تطرقت المتدخلة إلى تعريف العنف، باعتباره علاقة غير متكافئة بين الجنسين يطبعها استعمال للقوة، وأنه مرتبط بالتوزيع التقليدي للأدوار داخل المجتمع، وهو استضعاف للمرأة بسبب جنسها، ويمكن أن يقع في الحياة الخاصة والعامة. وبهذا فحماية المرأة تستلزم حماية دستورية، وحماية أسرية، وحماية زجرية، وجنائية.

كما أكدت أنه في إطار الحماية الدستورية، فقد نص الدستور المغربي على حق المرأة في المساواة من خلال الفصل 19، والفصل 32 وذلك من خلال التزام الدولة بضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع، وذلك من خلال إحداث مجموعة من الآليات والهيئات، كهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة.

وفيما يخص الحماية الأسرية، فقد ذكرت بالدور الذي لعبته مدونة الأسرة، من خلال جعل الأسرة شأنا عاما تتحمله الدولة عبر مؤسساتها، وقد تطرقت إلى عدد من مقتضياتها. التي تبين مكانة الأسرة، كما ساهمت المدونة أيضا في الجانب الزجري، من خلال عدد من الفصول، كالطرد من بيت الزوجية الذي أتى القانون الجنائي لتكريسه كجريمة، وكذا الأموال المكتسبة أثناء فترة الزوجية الذي نص عليه الفصل 49 من المدونة؟

فيما يتعلق بالحماية الجنائية، فقد أكدت المتدخلة على أن المشرع المغربي حرص على أن يعطي المرأة مركزا موازيا ومساويا للرجل في الحماية الجنائية، وفي إطار القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، فقد أعطى المشرع للمرأة

مركـزا قانونيـا يميزهـا عـن الرجـل أمـام قواعـد التجريـم والعقـاب، كمـا نـص القانـون على مجموعـة من الآليات التي يمكـن للقاضي اسـتعمالها لتفعيـل الحماية الجنائيـة، بالإضافـة إلى مجموعـة من الإجـراءات الوقائيـة التي نـص عليها القانـون رقـم 103.13.

وفـي إطـار هاتـه الحمايـة، فقـد تمـت الإشـارة إلـى خلايـا التكفـل المحدثـة علـى مسـتوى المحاكـم، ومختلـف الخدمـات التي توفرهـا الخلايـا، مـن اسـتقبال واسـتماع ومواكبـة، كمـا تم التطـرق إلى آليـة التنسـيق التي تترأسـها النيابـة العامـة، مـن خـلال البروتوكـول الترابي للتكفـل بالنسـاء ضحايـا العنـف.

وفـي خضـم النقـاش، تمـت الإشـارة إلـى الإشـكالات التطبيقيـة والمجتمعيـة المرتبطـة بمدونـة الأسـرة، ولاسـيما فـي قضايـا التعـدد، وخصوصـا فـي حـال رفـض طلـب التعـدد.

الجلسة الثامنة، تحت عنوان: «النزاهة والشفافية والمساءلة للحماية من الفساد في إدارة الشؤون العامة»

العرض الأول: ربط المسؤولية بالمحاسبة، الشفافية، النجاعة المالية - لجنة مراقبة المالية العامة آلية مجلس النواب لتنزيل المبادئ الدستورية نموذجا

الدكتورة لطيفة لبليح
رئيسة لجنة مراقبة المالية العامة

لقد استعرضت المتدخلة سياق المراقبة المالية، حيث أشارت إلى أن الدستور المغربي لسنة 2011 حمل مجموع من المفاهيم الجديدة، استجابة للمطالب المتتالية والضاغطة للمجتمع من أجل المزيد من الشفافية والديمقراطية وتخليق ممارسة السياسات العمومية، وجاء مكرسا للمبادئ الديموقراطية الهادفة إلى تخليق الحياة العامة، والتأكيد على ربط ممارسة المسؤولية العمومية بالمراقبة والمحاسبة.

وحفاظا على مبدأ الفصل بين السلط وتوازنها، عمل دستور 2011 على تقوية سلطات البرلمان في مراقبة المالية العامة وتقييم السياسات العمومية، انسجاما مع مقتضياته، عمل مجلس النواب على إحداث لجنة مراقبة المالية العامة سنة 2014، كآلية للمساهمة في تنزيل المقتضيات الدستورية المتعلقة بربط المسؤولية بالمحاسبة، والشفافية ونجاعة المالية العامة.

ويتمثل دور مجلس النواب في مراقبة المالية العامة، من خلال المراقبة القبلية على عملية الإنفاق، بحيث يلعب دورا مهما في الترخيص للحكومة للقيام بالإنفاق العمومي، في إطار مناقشة قانون المالية، والتي تتم على مستوى لجنة المالية،

بالنسبة لمشروع قانون المالية، وعلى مستوى باقي اللجان النيابية الدائمة بالنسبة للميزانيات القطاعية، وهناك المراقبة البعدية على عملية الإنفاق، من خلال دراسة مشاريع قوانين التصفية، وتقارير المجلس الأعلى للحسابات.

وأكدت المتدخلة على أن لجنة مراقبة المالية العامة، تبحث بشكل عام عن النجاعة المالية في الإنفاق العمومي، من خلال الفعالية، أي استعمال أفضل للموارد (use of ressource making best)، والجودة، أي تحقيق ما تم طلبه من الحكومة بالجودة المطلوبة (what the gouvernment asked for delivering)، والاقتصاد، أي بتخفيض التكلفة (keeping cost law) .

وفي إطار علاقة لجنة المالية العامة مع المجلس الأعلى للحسابات، يتعين على هذا الأخير بموجب الفصل 148 من الدستور أن يقدم مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة، ويجيب عن الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان، الخاصة بالتشريع والمراقبة والتقييم، المتعلقة بالمالية العامة.

كما أن التقارير التي يتم إنجازها من طرف المجلس الأعلى للحسابات بخصوص مواضيع محددة في إطار مراقبة وتتبع الإنفاق العمومي، تنجز بطلب من مجلس النواب.

وعلى غرار اللجن الدائمة الأخرى، يمكن للجنة مراقبة المالية العامة أن تكلف، بناء على طلب من رئيسها، بعد موافقة مكتب اللجنة أو رئيس فريق أو رئيس لجنة نيابية أو ثلث أعضاء اللجنة، عضوين أو أكثر من أعضائها، بمهمة استطلاعية مؤقتة، حول شروط وظروف تطبيق نص تشريعي معين، أو موضوع يهم المجتمع، أو يتعلق بنشاط من أنشطة الحكومة والإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، باتفاق مع مكتب مجلس النواب. (الفقرة الأولى من المادة 107من النظام الداخلي لمجلس النواب). كما يمكن للجنة مراقبة المالية العامة دراسة بعض المواضيع بطلب من الفرق والمجموعة النيابية، وينجز على إثرها تقرير من طرف اللجنة.

وقد استعرضت السيدة رئيسة لجنة مراقبة المالية العامة، حصيلة اللجنة بخصوص المؤسسات والمقاولات العمومية، ومواضيع أخرى تمت دراستها من قبل اللجنة والتي بلغ عددها 19 مؤسسة.

وتمتد اختصاصات لجنة مراقبة المالية العامة في مجال تتبع الإنفاق العمومي والحكامة، إلى مراقبة تنفيذ الإنفاق العمومي من خلال دراسة مشروع قانون التصفية:

1. الحساب العام للدولة مدعم بالحصيلة المحاسبية والبيانات المالية الأخرى، وبتقييم الالتزامات الخارجة عن الحصيلة المحاسبية؛
2. ملحق يتعلق بالاعتمادات الإضافية المفتوحة، مرفقا بكل الإثباتات الضرورية عند الاقتضاء؛
3. التقرير السنوي حول نجاعة الأداء المعد من طرف الوزارة المكلفة بالمالية، ويقوم هذا التقرير بتلخيص وتجميع تقارير نجاعة الأداء المعدة من طرف القطاعات الوزارية أو المؤسسات؛
4. تقرير حول الموارد المرصدة للجماعات الترابية؛
5. تقرير افتحاص نجاعة الأداء.

وتعمل لجنة مراقبة المالية العامة، للوقوف على التقرير السنوي حول نجاعة المرافق لمشروع قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية لسنة 2020، والذي يندرج في إطار ترسيخ مقاربة تدبير المالية العمومية المرتكزة على النتائج ونجاعة الأداء، وذلك تماشيا مع المبادئ الدستورية المؤطرة للمالية العمومية، والمتعلقة خاصة بالمحاسبة والتقييم والشفافية.

السيد مايك مسعود، الخبير الدولي في موضوع مكافحة الفساد ومدير المعهد الأمريكي لمكافحة الفساد في الشرق الأوسط وافريقيا

قام المتدخل السيد مايك مسعود، في البداية، بإعطاء نبذة تقديمية عن المعهد الأمريكي لمكافحة الفساد في الشرق الأوسط وإفريقيا، الذي يرأسه، حيث أكد على أن عمله يتمحور حول تأهيل متخذي القرار في كافة القطاعات للوقاية من الفساد، من خلال تأهيلهم بشهادة مهنية تسمى «مدير مؤهل لمكافحة الفساد»، وعلى ترخيص للمؤسسات والشركات في القطاعين العام والخاص والمؤسسات غير الهادفة للربح، بترخيص يسمى «مؤسسة تعمل على مكافحة الفساد». وهو معهد خاص لا يتبع الحكومة ا لأمريكية أو أي من وكالاتها، بشكل مباشر أو غير مباشر، كما لا يتلقى أو يقبل أن يتلقى أي دعم مادي من أي جهة كانت، وذلك للمحافظة على استقلالية ومهنية ا لمعهد.

كما شرح مفهومي النزاهة والفساد، واعتبر المتدخل أنه من الضروري الوقوف على التعريف لتسهيل عمل المؤسسات، وكلما كان شاملا لجميع المجالات كلما كان علميا، معتبرا أن الفساد، حسب المعهد، هو إساءة استخدام السلطة أو السلطة المتصورة أو السلطة الممنوحة لتحقيق مكاسب خاصة، مادية أو غير مادية، مباشرة أو غير مباشرة، فالفساد هنا يرتبط بإساءة استخدام السلطة لتحقيق منافع، بغض النظر عن طبيعتها.

كما أكد المتدخل على أنه لا يوجد تصنيف للفساد (إداري/مالي/اقتصادي..)، حيث لا يمت هذا التصنيف للعلم بصلة، وبالتالي لا ينسجم القول في نعت بعض السياسات بمحاربة الفساد الإداري أو غيره، لأننا نتكلم عن السلطة بغض النظر عن مصدرها، وأشار إلى أهمية المعرفة في مجال محاربة الفساد أو الوقاية

منه، وتأسف لعدم برمجة فصول تتعلق بالموضوع بالجامعات والمدارس، لأن المعرفة بالشيء تسهل من عملية محاربته، وتكون أجيالا فاعلة في مكافحته.

كما أشار إلى أن المعهد يعتمد في عمله على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تجد ترجمتها في المبادئ العشرة الخاصة بالمعهد الأمريكي لمكافحة الفساد، والتي لا يمكننا تصور محاربة الفساد دونها، و تتمثل في: مدى انتشار سيادة القانون، والرقابة الداخلية الفعالة، والحوكمة الفعالة والجيدة، والقضاء المستقل والفعال، والسلطة والمساءلة، والاستثمار في الوقاية من الفساد، ومدى الكشف عن الفساد، وعدم الإفلات من العقاب، وعدم وجود قانون التقادم، وأخيرا مكافأة محاربي الفساد.

وأشار المتدخل، إلى أنه في الآونة الأخيرة بدأ المجتمع الدولي يتكلم عن إحداث محكمة دولية للفساد، وربط مباشر بين الفساد وحقوق الإنسان، ودرءا لتسييس قضايا الفساد من طرف بعض الدول، دعا إلى مأسسة محاربة الفساد ومحاربته من أعلى الهرم.

بعد ذلك انصب النقاش على دور القضاء في حماية المبلغين والعناصر اللازم توفرها في استقلاليته، وحالة وجود مؤسسات معنية بالموضوع ومتخصصة في الأموال العامة، وحول إشكالية عدم تصنيف الفساد إلى سياسي و إداري وغيرهما...، مما يصعب من وضع تشريعات وإجراءات خاصة تستهدف كل أنواعه، وهناك من تساءل عن الآليات لمحاربة ثقافة الفساد، و أيضا ما هو الموضوع ذو الأولوية : هل هو فصل السلطات أم إطلاق حريات التعبير والتعدد الإعلامي، أو وجود نصوص تشريعية بإمكانها القضاء على الفساد، أو نصوص قانونية لضبط النفوذ وحماية المعلومات، كما طرحت للنقاش آلية التصريح بالثروات قبل تقلد المناصب وبعده، لمنع الإثراء بغير سبب ومدى فعاليتها كإجراء.

وقد أوضح السيد مايك مسعود، كيف يمكن إثبات الإثراء بغير سبب، بالنسبة لوزير ممثلا تقلد المسؤولية، فهناك جانب التصميم، يتجلى في قانون يوضع لهذا الغرض، وهناك التطبيق والذي يعطيه نتيجة فعالة، لكن الإشكالية تطرح

عندما تكون النية حسنة، لكن التنفيذ يتعطل لسبب من الأسباب، كأن لا يتم التنصيص على مبدأ عدم التقادم مثلا ...، والخلاصة أن النتائج تتحدث عن نفسها عند محاربة الفساد وليست النوايا.

كما اعتبر المتدخل كخلاصة وإجابة أن:

- الأصل في فعالية محاربة الفساد هو الاستقلالية الفعلية للقضاء، وهو الشرط اللازم لنجاحها، على الرغم من وجود استراتيجيات وخطط لمحاربة الفساد في بعض الدول،
- أن محاربة الفساد هو شيء محلي داخلي، ويتطلب تطبيق الدول العربية، للأبواب المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وللمبادئ العشرة مجتمعة؛
- حسب الدراسات العلمية، أن الفساد يتم التعاطي معه محليا تبعا للبيئة والمعطيات الميدانية، وليس تبعا للتصنيفات الموضوعة قبلا؛
- حماية المبلغين يلاقي إشكالا على المستوى العالمي، فالتعاطي مع المبلغين، يختلف بين الدول، من استراليا إلى أمريكا إلى أوروبا ، غير أنه من اللازم وجود تشريع يحميه.

الجلسة التاسعة، تحت عنوان: «إلقاء الضوء على قوانين الأحوال الشخصية في تونس والمغرب»

السيدة فتيحة اشتاتو

محامية بهيئة المحامين بالرباط، وفاعلة جمعوية، مدافعة عن حقوق النساء بالمملكة المغربية

يتوفر المغرب وتونس على عدة نقاط مشتركة بخصوص الانتماء الجغرافي واللغوي والديني، وكذلك بخصوص المسار التاريخي، فهل تمتد هذه النقاط المشتركة إلى القوانين، وهو الموضوع الذي ركزت عليه السيدة فتيحة اشتاتو في مداخلتها، من خلال إبراز نقط الاختلاف والنقط المشتركة بين قانوني البلدين.

فقد اعتبرت المتدخلة، أنه في المغرب، شكلت مدونة الأسرة حدثا بارزا عند صدورها أول مرة سنة 2004، وتعويضها لمدونة الأحوال الشخصية الصادرة منذ سنة 1957، في حين أن تطبيقها اتخذ منحى آخر غير الذي كان مخططا له، حيث ظهرت عدة جوانب نقص ومكامن قصور ونقص فهم، حتى صدور دستور سنة 2011، الذي أكد على ضرورة مواكبة هذه المدونة، أما بالنسبة لتونس فلديهم مجلة الأحوال الشخصية والتي تعتبر ثاني نص تشريعي في البلاد، والموضوعة على يد لجنة من العلماء، بخلاف المغرب الذي كلف آنذاك لجنة ملكية للقيام بهذه مهمة.

بعض نقاط الاختلاف بين قانوني البلدين:

توثيق الزواج	النفقة
زواج الفاتحة	الحضانة
زواج القاصر	تبوث النسب
حضور الولي	التبني
التعدد	الاعتراف بحمل المخطوبة
الطلاق	ممتلكات الأسرة

وفي المداخلة الخاصة بالسيدة سامية دولة، القاضية بمحكمة الاستئناف، فقد اعتبرت، أن مجلة الأحوال الشخصية هي الدستور الحقيقي لتونس.

وتقوم مجلة الأحوال الشخصية على مبادئ جوهرية، تتمثل في مبدأ توحيد قانون الأحوال الشخصية، حيث كان في وقت سابقا يعترف بتعدد القوانين حسب الدين والمذاهب، كما تم توحيد القضاء في مجال الأحوال الشخصية، بعد أن كان هناك تعدد المحاكم من قبل، وهناك مبدأ إضفاء الصبغة الرسمية للزواج والطلاق، حيث كان بالإشهاد فقط، وتم منع الزواج غير الرسمي، وإبعاد إمكانية التحايل على القانون بخصوص الزواج والطلاق والتعدد، الذي يعتبر ممنوعا في البلد. كما تطرقت المتدخلة كذلك لمبدأ حماية الدولة للمرأة المطلقة وأبناءها، من خلال صندوق النفقة وجراية الطلاق.

وأكدت السيدة القاضية التونسية أيضا، على مبدأ الاعتراف بالشخصية القانونية للمرأة، من خلال مجموعة من التعديلات، كإسناد الجنسية للأم العزباء وإعطاءها الولاية.

ومن التوصيات التي انبثقت عن هذه الجلسة نذكر ما يلي:

- إعادة صياغة المدونة صياغة قانونية واضحة تحترم كرامة المرأة، وحذف كل الصيغ المبنية على التمييز؛
- جعل قانون الأسرة منسجم ومتماسك بشكل يضمن الاستقرار الأسري والمساواة بين الزوجين في الحقوق والرعاية والمسؤوليات؛
- توحيد القوانين المطبقة وطنيا وغلق باب الأعراف والتقاليد؛
- منع تزويج القاصرات؛
- إلغاء جميع المقتضيات التي تحرم المرأة من حقها في الولاية على أبنائها القاصرين؛
- حق الأبناء في السكن اللائق؛
- الحفاظ على طلاق الشقاق والطلاق الاتفاقي.

الجلسة العاشرة تحت عنوان: عرض لمشاريع قوانين محاربة العنف ضد المرأة في تونس والمغرب وإعلان مراكش

الورشة الأولى: دور النساء في الشأن العام لتعزيز المساواة بين الجنسين-

السيدة أمينة أفروخي

السيدة سكينة يابوري

السيدة سامية دولة

العرض الأول: إعلان مراكش ومحاربة العنف بالمملكة المغربية.

السيدة أمينة أفروخي
قاضية، منسقة إعلان مراكش

ركزت السيدة أمينة أفروخي في العرض الأول، على الدينامية التي أحدثها تفعيل "إعلان مراكش 2020 للقضاء على العنف ضد النساء" الذي أعطت انطلاقته صاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة لالة مريم يوم 8 مارس 2020، وفي هذا الصدد تضمن هذا الإعلان عددا من الالتزامات الرامية لمحاربة العنف ضد النساء للمؤسسات والهيئات السبع الموقعة على الإعلان، ويتعلق الأمر، بوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، وزارة الشباب والثقافة والتواصل، وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، رئاسة النيابة العامة، والهيأة العليا للاتصال السمعي البصري.

وقد أكدت المتدخلة، على أن إعلان مراكش، يرتكز على أربعة التزامات مشتركة بين الأطراف الموقعة والملتزمة بمضامينه، والتي من بينها، إعداد بروتوكول واضح للتكفل بالنساء ضحايا العنف (تنسقه رئاسة النيابة العامة).

كما ذكرت، بأهم التزامات القطب الاجتماعي، وعلى وجه الخصوص توفير مركز لاستقبال وإيواء النساء ضحايا العنف، باعتبارها أحد العناصر المهمة داخل منظومة التكفل بالنساء ضحايا العنف، وفي هذا السياق تم اعتماد علامة الجودة من أجل توفير مراكز تحترم معايير الجودة المتعلقة بالتكفل بالنساء ضحايا العنف.

وفي الأخير تم التأكيد على أن موضوع العنف يرتبط أيضا بموروث ثقافي يتجاوز إشكالية القوانين، وبهذا الخصوص فقد تم القيام بدراسة تشخيصية خلصت إلى ضرورة الاشتغال على الموروث الثقافي، كما تم التذكير بإشكالية زواج القاصر وما تطرحه من صعوبات، وفي هذا الصدد، تم توقيع اتفاقية شراكة بين قطاع التربية الوطنية ورئاسة النيابة العامة، مما مكن من إرجاع أزيد من 39 ألف تلميذ إلى مقاعد الدراسة خلال السنة الفارطة، من بينهم حوالي 20 ألف فتاة.

كما تم التذكير بأهمية التمكين المعرفي والاجتماعي للنساء ضحايا العنف، ودور مشروع أكاديمية التمكين التي تهدف بالأساس إلى تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص في الولوج إلى المعرفة، وفك العزلة المعرفية عن الفئات الهشة التي لم تتمكن من الحصول على شهادات علمية، وهو ما سيجعل من هذا المشروع رافعة من رافعات التنمية باعتباره آلية من آليات الإدماج الاجتماعي عن طريق التمكين المعرفي.

العرض الثاني: قانون محاربة العنف بالمملكة لمغربية

السيدة سكينة اليابوري
رئيسة قسم الهندسة الاجتماعية بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

فيما يخص عرض السيدة سكينة اليابوري، فقد تطرقت من خلاله، للمرجعيات الأساسية في مجال مناهضة العنف ضد النساء، و أهم إشكالاته، في محاربة العنف ضد النساء والفتيات، واستراتيجية وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة في مجال محاربة العنف ضد النساء، وتتبع تنفيذ إعلان مراكش 2020 للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، والمفهوم الجديد للخدمات الاجتماعية الدامجة والمبتكرة «استراتيجية جسر»، وتطوير وتقوية الشراكة مع الفاعلين والمتدخلين الأساسيين في مجال العنف.

وفي هذا الصدد، فقد أكدت أن تدخلات وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة في مجال مناهضة العنف ضد النساء، ترتكز على مجموعة من المرجعيات الأساسية، والتي تتمثل في التوجيهات الملكية السامية، التي تضع قضايا المرأة في صلب الإصلاحات المؤسساتية في المغرب، من خلال قيادة مسار مميز للنهوض بوضعية المرأة المغربية، ودستور المملكة المغربية لسنة 2011، الذي نص على مبادئ المساواة الفعلية، وتكافؤ الفرص بين الأفراد والفئات والأجيال والجهات، وأكد على تعزيز حقوق النساء، إلى جانب التنصيص على حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، والسعي نحو المناصفة (الفصول 19 و22 و 31 و 164)، وكذلك مضامين البرنامج الحكومي 2021-2026، الذي تضم مجموعة من الالتزامات الرامية إلى الارتقاء بوضعية المرأة المغربية، و كذا رؤية النموذج التنموي الجديد، لا سيما المكونات 1 و2 و3 .

بالإضافة للالتزامات الدولية للمملكة المغربية، وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، ومنهاج عمل بيجين، وأهداف التنمية المستدامة 2030، لاسيما الهدف الخامس المتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وأجندة الاتحاد الإفريقي 2063.

وأكدت المتدخلة، على أن الوزارة تعتمد على مقاربة شمولية ومندمجة لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات، كمدخل أساسي للإدماج الاجتماعي، كما أن القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، يستند إلى المبادئ الأساسية المعتمدة في التصدي لظاهرة العنف ضد النساء، والمتمثلة في زجر مرتكبي العنف، الوقاية والحماية من العنف، ومأسسة آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف.

وبعد مضي أزيد من أربع سنوات على صدور القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، وصدور مرسوم تطبيقي خاص بهيكلة منظومة التكفل، أطلقت الوزارة دراسة لتتتبع تنفيذ القانون وفق مقارنة تشاركية مع القطاعات الأساسية المتدخلة في المجال.

كما تمت الإشارة إلى آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف، ومن أهمها، «اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف»، التي تضطلع بمهام محددة مسندة إليها بموجب القانون، خاصة على مستوى ضمان التواصل والتنسيق بين مختلف التدخلات لمواجهة العنف ضد النساء، إضافة إلى «اللجان الجهوية والمحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف»، وكذا الخلايا المركزية للتكفل بالنساء ضحايا العنف والخلايا اللاممركزة.

بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه منصة « كلنا معك» للاستماع والدعم والتوجيه، وفي إطار الحملة الوطنية التاسعة عشر لوقف العنف ضد النساء، تم تنظيم الدورة التكوينية الثانية الخاصة بالعاملين في مسار التكفل بالنساء ضحايا العنف ضد النساء، في إطار برنامج «تكفل» في الفترة الممتدة من 8 إلى غاية 22 دجنبر 2021، بمعدل مشاركة بلغ 150 مشارك ومشاركة في كل وحدة.

كما يتم العمل على إرساء منظور جديد في تدبير هذه الفضاءات «جسر التمكين والريادة»، وهو يشكل تجربة نموذجية تهدف إلى تقريب وتجويد الخدمات المقدمة للمواطنين، من خلال إعادة تأهيل المراكز الاجتماعية على مستوى كل جهة من تراب المملكة.

ويرتكز منظور جسر على تحقيق التقائية العديد من الخدمات الاجتماعية، ما بين مختلف مراكز القطب الاجتماعي، من خلال اعتماد الرقمنة، لتوفر خدمات الاستقبال والاستماع والتوجيه والمواكبة وكذا الإدماج في عدة مسارات.

العرض الثالث: قانون محاربة العنف بالجمهورية التونسية

السيدة سامية دولة
القاضية بمحكمة الاستئناف، الجمهورية التونسية

أما بخصوص عرض السيدة سامية دولة، فقد أكدت على أن قانون العنف ضد النساء التونسي، الذي يشمل العنف الأسري، والذي أقره البرلمان التونسي في 26 يوليو 2017، يعد خطوة مفصلية لحقوق المرأة، حيث يتضمن القانون عناصر أساسية لمنع العنف ضد النساء، وحماية الناجيات من العنف الأسري، ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات.

كما أن المشرع التونسي عرف العنف ضد المرأة بأنه: «كل اعتداء مادي أو معنوي أو جنسي أو اقتصادي ضد المرأة أساسه التمييز بسبب الجنس والذي يتسبب بإيذاء أو ألم جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة ويشمل أيضا التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط أو الحرمان من الحقوق والحريات، سواء في الحياة العامة أو الخاصة.»

كما ينصّ القانون على أحكام جنائية جديدة، ويزيد العقوبات المفروضة على مختلف أشكال العنف عند ارتكابها داخل الأسرة. كما يجرّم التحرش الجنسي في الأماكن العامة، واستخدام الأطفال كعمال منازل، ويغرم أصحاب العمل الذين يميزون عمدا ضد النساء في الأجور.

ويتضمن القانون تدابير وقائية، والتزامات بمساعدة الناجيات من العنف الأسري، منها تقديم الدعم القانوني والطبي.

الجلسة الحادية عشر تحت عنوان: الممارسات الفضلى لولوج النساء إلى الصفقات العمومية

السيد القاضي وسيم أبو السعد
مستشار لدى ديوان المحاسبة بلبنان

انعقدت الجلسة الحادية عشر حول «الممارسات الفضلى لولوج النساء إلى الصفقات العمومية» والتي تندرج ضمن أشغال الورشة الأولى، وهي في موضوع «دور النساء في الشأن العام لتعزيز المساواة بين الجنسين».

افتتحت ورشة العمل بكلمة السيد القاضي وسيم أبو السعد، مستشار لدى ديوان المحاسبة بلبنان، والذي رحب بجميع المشاركين والمشاركات في الورشة. وقد أورد في مستهل مداخلته، تعريفا بالصفقات العمومية، والتي تعتبر رافعة أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهدفها تلبية حاجات المصالح المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وفي هذا السياق تأتي هذه الجلسة، والتي ركزت على الممارسات الفضلى لولوج النساء إلى الصفقات العمومية.

وقدم السيد وسيم أبو السعد، الخطوط العامة لعرضه والذي تمحور حول، الركائز الأساسية للقانون الجديد لإصلاح منظومة الشراء العام بلبنان، وأهمية للامركزية بالمقابل استخدام الرقابة المركزية، والشمولية في الخضوع لأحكام قانون الشراء العام (سواء الجهات المركزية أو اللامركزية)، واعتماد المنافسة والشفافية والتخطيط في الشراء العام وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

كما تطرق لقواعد الشراء العام، من حيث المنافسة العمومية كقاعدة عامة وأساسية، طلب عروض أسعار والاقتراحات للخدمات الاستشارية، والمنافسة على مرحلتين، والاتفاق بالتراضي، والشراء بالفاتورة، والاتفاق الإطاري، والشراء الالكتروني.

كما عمل المتدخل على شرح، كيفية إعداد دفتر الشروط الخاص بالصفقات العمومية، وتحديد الحاجيات، وتقديم العروض، ولجان فحص العروض، والإعلان عن المناقصة العمومية.

كما تطرق إلى الممارسات الدولية الفضلى للحد من التواطؤ، وأعطى مثالا بفرنسا التي جرى تغريم 21 شركة بناء، بمبلغ عشرة ملايين يورو، بعدما تبث تواطؤها في مناقصة تتعلق بإنشاء الطريق السريع.

وفي كندا تم تطوير شهادة العرض المستقل «certiicate of indpendent bld determination» من قبل مكتب المنافسة لاستخدامها من قبل مقدمي العروض، وقد كان الغرض من هذه الوثيقة هو ردع التلاعب بالعروض، وأعطى أمثلة من دولتي الشيلي وإيطاليا.

تقرير الورشة الثانية:

تطوير المنتجات وتعزيز التنافسية لصاحبات المشاريع الصغيرة

تقديم الورشة الثانية

ناقشت جلسات الورشة الخاصة ب: «تطوير المنتجات وتعزيز التنافسية لصاحبات المشاريع الصغيرة»، عدة موضوعات شملت: عوامل نجاح المشروعات النسائية الصغيرة ومتناهية الصغر، والتنافسية، وتعزيز جودة المنتجات، وطرق استخدام التكنولوجيا الحديثة في الوصول إلى التنافسية والتصدير، وكذلك ريادة الأعمال النسائية، واستخلاص النتائج من التجارب الناجحة، وكيفية إعداد دراسات الجدوى، كما تضمنت تطبيقات عملية، وتجارب من المملكة المغربية.

كما ناقشت موضوع التجارة الإلكترونية في إطار المشاريع الصغيرة، والتسويق الإلكتروني للمشاريع الصغيرة.

وقد تميزت الورشة الثانية، التي امتدت على مدى ثلاثة أيام، بإبراز أهمية إنشاء المؤسسات الصغيرة، وتعزيز جودة المنتجات، وطرق استخدام التكنولوجيات الحديثة في الوصول إلى التنافسية، والتصدير في ظل الأزمات الدولية.

الجلسة الأولى، تحت عنوان: «عوامل نجاح المشروعات النسائية الصغيرة ومتناهية الصغر: تجارب عربية ناجحة»

الدكتورة هناء هلالي

خبيرة التنمية المستدامة والعلاقات الدولية والمشروعات الصغيرة والقطاع المصرفي والمجتمع المدني بدولة مصر (مداخلة عن بعد).

عرضت الدكتورة هناء الهلالي في القسم الأول من مداخلتها مجموعة من العوامل الأساسية لنجاح المشروعات النسائية الصغيرة ومتناهية الصغر، والتي تتمثل في القيام بالتوعية والتحسيس لأجل ضمان عدم فشل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، تنظيم المسابقات لأجل التشجيع والتحفيز ومنح جوائز نقدية، وتنمية المشاريع المتناهية الصغر، من خلال الخدمات غير المالية، كالتدريبات، ودراسة السوق، وكيفية الحصول على التمويل، والتدريب على الحرف التراثية، كالصناعات اليدوية، التجمعات الطبيعية، حرف الأثاث، منتجات الألبان، وصناعة المنسوجات في المنزل؛ التدريب والاعتماد على التسويق الإلكتروني.

أما في القسم الثاني من المداخلة، فقد قامت المتدخلة بتقديم تجربة مصر حول المشروعات النسائية الصغيرة ومتناهية الصغر، وتحدثت فيها عن مصادر تمويل التدريب، والتي تتمثل في تمويلات من المؤسسات والمنظمات المانحة، وخلق حاضنات الأعمال، والتي يتخرج منها شهريا، صاحبات المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر، وصدور قانون خاص بتنظيم المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر، وإحداث المرصد الوطني للمرأة الريفية بمصر، واستعمال العربات المتنقلة في بيع المنتجات والترويج لها.

تميزت المناقشة بطرح مجموعة من الأسئلة والملاحظات، وتتخلص أساسا في كيفية اشتغال حاضنات الأعمال، وعلاقتها بالجامعة الأمريكية بمصر، والاستراتيجية التي تم اعتمادها لأجل تفادي تأثر المشاريع بجائحة كورونا، والتحديات المرتبطة بالتسويق الإلكتروني، خصوصا في القرى، والإشكاليات المرتبطة بضمانات القروض، وكيفية التمييز بين المشاريع الصغيرة والمشاريع المتناهية الصغر.

وتفاعلا مع النقاش، أوضحت الدكتورة هناء الهلالي أن حاضنة الأعمال بمصر، عبارة عن مركز بالجامعة الأمريكية، ومن خلال هذا المركز يتم تنظيم دورات تكوينية من أجل تخرج صاحبات المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر، ويعتبر هذا النوع من المشاريع التي تتكيف مع الأزمات، وتبقى مستمرة، لكونها تتخذ المنزل مقرا لها.

وقد أوضحت فيما يخص التسويق الإلكتروني، أنه يتم عن طريق منصات متخصصة كأمزونAMAZON وجوميا JUMIA، أما ما يخص ضمانات القروض، فيتم عن طريق الشيكات البريدية، ويقوم الرواد الميدانيون بمتابعة مستمرة بتنسيق مع الأبناك، من أجل سداد الأقساط، لتجنب الإجراءات القانونية التي قد تنعكس سلبا على صاحبة المشروع، كما أنه يتم تحويل المشاريع التي ليس لها سجل رسمي إلى القطاع الرسمي، مع تخفيض سعر الضريبة، والتي تبدأ من تاريخ التسجيل وليس لها أثر رجعي، ويتم التمييز بينها عن طريق الفوائد، وحجم المشروع، بين المشاريع الصغيرة والمشاريع المتناهية الصغر.

الجلسة الثانية، تحت عنوان: «التنافسية وتعزيز جودة المنتجات وطرق استخدام التكنولوجيا مع التطبيقات»

السيدة مروة الشيخ يوسف

فاعلة في ريادة الأعمال للشركات الناشئة في المستقبل في مجالات الابتكار والتكنولوجيات الجديدة بالمغرب.

تطرقت السيدة مروة الشيخ يوسف، رئيسة جمعية «هاك اند بيتش»، خلال هذه الجلسة إلى المراحل الرئيسية لبرنامج ابتكر EBTAKiR الذي أطلقته الجمعية بشراكة مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، والذي يضم في مراحله ورشة الابتكار/ المعسكر التدريبي المكثف منذ بداية برنامج الاحتضان/ فترة الاحتضان، التي تستمر لمدة 6 أشهر، مع تنظيم يوم تجريبي في آخر كل برنامج، وأيضا الخدمات التي يوجهها البرنامج لرواد الأعمال والشباب، كما تقدم لهم مكاتب مجهزة، ومنح متعددة، وتقديم التوجيه/التدريب والتمرين ثم التسجيل.

وقد قدمت السيدة المتدخلة بعض قصص التجارب الناجحة في الميدان (فكرة بيع القفطان المغربي في السوق الشرق الأوسطي وأوروبا)، التي تجعل النساء فخورات بهذه النتائج، وهذا ما يجعلهن يرغبن دائمًا في المضي قدمًا، من خلال العمل على تحقيق فكرة مع شركة ناشئة لضمان نجاح المشروع، ونشر المنتج، والعثور له في أول الأمر على مشتري، وتقديم الشركاء، ودمجه في برامج الابتكار والدعم الشامل،

وضمان أقصى قدر من النجاح والاستدامة، مع فتح إمكانية تصدير منتجاتهن بفضل التقنيات الحديثة.

واختتمت مداخلتها بتقديم مجموعة من تجارب الشباب الناجحين بفضل مبادرة «ابتكر»، أبرزها تجربة الشابين حمزة وخولة.

وفي نهاية الورشة، تم التنويه بمثل هذه البرنامج من طرف المشاركات والمشاركين، التي تخدم الشباب وتواكبه في إنجاز المشاريع اعتمادا على التكنولوجيا، حيث عبر جل المشاركين عن رغبتهم في التواصل مع رئيسة الجمعية «هاك اند بيتش» للاستفادة من تجربتها في هذا المجال.

بعد المناقشة خلصت المشاركات والمشاركون إلى بعض التوصيات كالآتي:

- الانفتاح على باقي جهات المملكة، وعلى العديد من الدول الإفريقية المجاورة والشرق الأوسط؛
- دعوة الشباب للانخراط والابتكار في جميع المجالات مع وسائل التقنيات الحديثة؛
- استهداف المرأة القروية بمثل هذه المبادرات ذات الطابع الرقمي.

الجلسة الثالثة تحت عنوان: «التنافسية وتعزيز جودة المنتجات وطرق استخدام التكنولوجيا الحديثة في الوصول إلى التنافسية والتصدير»

السيدة وفاء العلوي

رئيسة جمعية النساء رئيسات المقاولات بجهة الرباط-سلا -القنيطرة بالمغرب.

أوضحت السيدة وفاء العلوي، أن مفهوم التنافسية برز كنموذج جديد في التنمية الاقتصادية، ويتمثل في تحديد مستوى إنتاجية البلد وتوفر الرخاء الاقتصادي للمواطنات والمواطنين، ويرجع ذلك إلى العديد من العوامل منها، كفاءة المؤسسات الحكومية، واستقرار الاقتصاد الكلي، وكفاءة العمالة وأسواق المال ودعم الابتكار، وتنمية القطاع المالي، بحيث يخدم الشركات الصغرى، وضمان التدريب والتكوين الجيد للقوى العاملة، والحماية الاجتماعية الفعالة، ومحاربة الممارسات المنافية لقواعد المنافسة.

كما اعتبرت، أن للاستقرار السياسي للدولة، دور مهم في توفير مناخ أعمال متنوع لتشجيع الاستثمارات الداخلية والخارجية، إضافة إلى توفير بنية تحتية ملائمة لتسهيل الولوج للخدمات المقاولاتية والاستثمارات (طرق، موانئ، خطوط السكك الحديدية السريعة، المطارات، الماء والكهرباء، الموانئ إلخ...). مع التأكيد على ضرورة استعمال الرافعة الرقمية كوسيلة لتسهيل تسويق المنتوجات، وتحسين الإنتاج والتنافسية للاقتصاد.

بعد المناقشة، خلصت المشاركات والمشاركون إلى بعض التوصيات:

- الاستثمار في التكوين المستمر للمقاولات الصغرى والمقاولات الاجتماعية تماشيا مع متطلبات الأسواق؛
- المواكبة المستمرة للمقاولات الصغرى والمقاولات الاجتماعية بعد الإحداث؛
- ضرورة الاهتمام بالكفاءات المهنية في المجال القروي، ومنحها فرصة الاندماج الاقتصادي؛
- تعزيز الشراكات مع القطاع العام والخاص للنهوض بالمقاولات؛
- الدعم والمواكبة والتواصل في جميع المجالات لإنجاح المشاريع والبرامج.

الجلسة الرابعة بعنوان: «ريادة الأعمال النسائية: استخلاص النتائج من التجارب الناجحة»

الدكتورة هبة مدحت زكي

أستاذ مساعد الحوسبة الاجتماعية والمدير التنفيذي لحاضنة الأعمال بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، (مداخلة عن بعد).

تطرقت الدكتورة هبة مدحت زكي في مداخلتها إلى استخلاص النتائج من التجارب الناجحة»، والخاصة بمحاور تتعلق، بأهمية ريادة الأعمال، ودوافع خلق مشروع جديد، وريادة الأعمال النسائية: أرقام ودلائل حول العالم وفي المنطقة العربية، ومعيقات وإكراهات ريادة الأعمال في المنطقة العربية، ودراسة حالة برنامج «لها» لرائدات الأعمال.

ومن خلال هذه المحاور، قدمت نموذجا لحاضنة الأعمال بمصر، والتي تأسست سنة 2016، والتي تقدم الخدمات ليس لخريجي الجامعة فقط، وإنما لكل الشباب والشابات، وتشتغل في مجالات متعددة، ويعد قطاع الصناعة التقليدية أكثر القطاعات المشغلة، واعتبرت أن ريادة الأعمال لها دور محفز وكبير في النمو الاقتصادي، وأن الدول توجه اهتماما كبيرا لدعم نشاط ريادة الأعمال.

وبالنسبة لريادة الأعمال النسائية، فإن الدراسات الأكاديمية اهتمت بها في أواخر السبعينات وأوائل الثمانينات، عندما بدأ انخراط النساء في سوق العمل بشكل كبير، كما قدمت أرقاما حول مشاركة النساء حول العالم في النشاط الريادي المبكر، والذي يمثل 40 % من النشاط الريادي.

وأبرزت المتدخلة أن نشاط ريادة الأعمال النسائية في المنطقة العربية، تميز بتنوع الخصائص الاجتماعية والاقتصادية الذي يؤهله ليكون بيئة محفزة لريادة الأعمال النسائية، وتصنف دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكرايبي في المرتبة الأولى فيما يخص ريادة الأعمال النسائية، فيما تأتي المنطقة العربية في المرتبة الثانية، لكن عالميا توجد فجوة نوعية بين نشاط الأعمال الذي تقوده النساء ونشاط الأعمال الذي يقوده الرجال بنسبة 28 نقطة.

تأتي المنطقة العربية في المرتبة الثانية من حيث ريادة الأعمال النسائية، والمغرب أفضل دولة من حيث التوازن بين النساء والرجال في ريادة الأعمال.

وفي نهاية الجلسة، تم تقسيم المشاركات والمشاركين إلى مجموعات عمل، من أجل القيام بنشاط العصف الذهني وتبادل الخبرات، للخروج بأهم المعيقات التي تواجه ريادة الأعمال النسائية، والتي يمكن تلخيصها في تركيز ريادة الأعمال النسائية على قطاع واحد، والذي له صلة غالبا بالمنتجات اليدوية؛ ونقص التدريبات المتعلقة بدراسة السوق، ونقص الخبرة لأجل تأسيس مشاريع؛ ووجود أسباب ذات صلة بتمكين النساء؛ وعدم وجود سياسات عمومية محفزة لريادة الأعمال النسائية؛ ووجود إشكاليات مرتبطة بالضمانات البنكية، بالتسويق، بالعقار، وبالإرث؛ وعدم القدرة على إيجاد أسواق مناسبة والاضطرار لبيع المنتجات للوسطاء؛ الأمية الرقمية في صفوف النساء؛ وتعقيد المساطر الإدارية؛ والهيمنة الذكورية، وعدم استقلال المرأة؛ وضعف ثقافة ريادة الأعمال النسائية؛ ونقص التحفيز والتشجيع؛ وقلة الموارد المالية، وصعوبة الحصول على القروض؛ وضعف المواكبة أثناء انطلاقة الأعمال؛ وعدم وجود ثقافة ريادة الأعمال في المنظومة التعليمية؛ وعدم وجود دراسات دقيقة لمعرفة الإكراهات الحقيقية من أجل وضع البرامج والسياسات المناسبة.

الجلسة الخامسة والسادسة تحت العنوانين التاليين: "كيفية إعداد دراسات الجدوى" و"تطبيقات عملية وتجارب من المغرب"

السيدة فاطمة الزهراء العلمي

أستاذة جامعية ونائبة الرئيس المكلف بالشؤون الأكاديمية بجامعة الحسن الثاني، بالدار البيضاء بالمغرب.

قدمت السيدة فاطمة الزهراء العلمي، مجموعة من التجارب الرائدة على مستوى المملكة المغربية في مجال تطوير الفكر المقاولاتي لدى النساء، وأكدت خلال مستهل عرضها أن المرأة المغربية عززت خلال السنوات الأخيرة حضورها في عالم المقاولة بشكل جعل منها عنصرا أساسيا في خلق الثروة، والدفع بعجلة الاقتصاد، وكذا المساهمة في توفير فرص الشغل، فضلا عن مساهمتها في تنمية المجتمع.

واعتبرت أنه إذا كانت المرأة المقاولة، التي تحتفل كغيرها من النساء باليوم العالمي للمرأة (ثامن مارس من كل سنة)، تشتغل في صمت وترجح منطق العمل على الكلام، فإن المجتمع يكاد لا يعرف إلا النزر القليل عن دور هؤلاء النساء اللواتي يصارعن يوميا إكراهات السوق والمنافسة، إلى جانب القيام بأدوارهن الأسرية.

وبالرغم من وجود عدد من الإكراهات التي تحول دون ولوج المرأة لعالم المقاولة، فإن قاعدة النساء اللواتي يخضن هذه التجربة تتسع يوما بعد آخر، وهذا ما أكدته مجموعة من التجارب الرائدة بالمغرب، خاصة تجربة جمعية النساء رئيسات المقاولات بالمغرب، بحيث أن عدد النساء المقاولات العضوات في الجمعية، يبلغ أزيد من 600 مقاولة، واللواتي يتوفرن على سجل تجاري.

وفي نفس السياق، عرضت المتدخلة مجموعة من التجارب الناجحة في المغرب، وأهمها:

- برنامج «من أجلك»، الذي يهدف إلى احتضان وتكوين ومواكبة حاملات المشاريع، خاصة النساء في وضعية صعبة، وتمكين المرأة القروية.
- برنامج «مبادرة تمويل رائدات الأعمال» الهادف إلى دعم المقاولات الصغرى والمتوسطة التي تديرها نساء بالمغرب، حيث تم التوقيع على بروتوكول تعاون بشأن تنفيذ هذا البرنامج شهر دجنبر 2022 من طرف وزارة الصناعة والتجارة، بشراكة مع البنك الدولي، والوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة، وجامعة الغرف المغربية للتجارة والصناعة والخدمات. كما يروم البرنامج مساعدة المقاولات الصغيرة والمتوسطة على تطوير أنشطة التجارة الإلكترونية الخاصة بها، بغية زيادة مبيعاتها، والوصول إلى أسواق جديدة وتنمية أنشطتها التجارية.
- برنامج BANK OF AFRICA الذي يهدف الى تشجيع النساء المقاولات بالمغرب عبر: التمويل (عرض منتوجات، خدمات وسلفات)؛ وتطوير كفاءاتهن (تحسيس، إرشاد ومساعدة تقنية)؛ والتكوين (ندوات تدريبية)؛ وتطوير شبكاتهن (ندوات الشبكات المهنية).

- وفي إطار مشاركة النساء المغربيات في نشاط ريادة الأعمال، أصبحت الريادة النسوية قوة دافعة وضمانا للنمو في الاقتصاد، وللتأكيد على التزامها بدعم ريادة الأعمال وتحسين الإجراءات الخاصة بالنساء، أطلق BANK OF AFRICA عرض «WOMEN IN BUSINESS» بشراكة مع البنك الأوروبي للتعمير والتنمية (BERD) وبدعم من الاتحاد الأوروبي (UE)، يرتكز هذا البرنامج على خط تمويل في حدود 200 مليون درهم، ويقدم مرافقة شاملة للنساء المقاولات أو مسيرات الشركات.، ويلبي عرض WOMEN IN BUSINESS كل الاحتياجات، لا سيما على مستوى التمويل، التجهيز بالمنتوجات والخدمات البنكية والموافقة من حيث التكوين، التوجيه والإرشاد.
- كما يعرض هذا البرنامج، الهادف إلى دعم المقاولات التي تديرها نساء، في تطوير أنشطتها عن طريق التجارة الإلكترونية، تكوينات في مختلف المهن الرقمية لفائدة 1500 مقاولة صغيرة ومتوسطة، تديرها نساء، لتمكينهن من معرفة وإتقان قواعد البيع عبر الإنترنت، وتطوير مهاراتهن في استخدام الأدوات الرقمية المختلفة.
- برنامج دعم الصندوق الكندي للمبادرات المحلية، الذي وقعته 14 جمعية مع السفارة الكندية بالمغرب يوم 29 شتنبر 2022، من أجل تقديم الدعم للنساء وتقوية قدراتهن، خاصة النساء القرويات، والاستفادة من حملة "She Leads Here" العالمية.

كما عرضت السيدة المتدخلة تجارب اتفاقيات تعاون حكومة المملكة المغربية مع الدول الأخرى في مجال تطوير ودعم المقاولات النسائية، لعل أبرزها ما يلي:

- التعاون مع حكومة المملكة الإسبانية في يوليو 2014 ، عن طريق الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، التي تتعلق بتقوية مكانة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ودعم دينامية الشراكة بين القطاعات التمثيلية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني الإسبانية ونظيراتها بالمغرب، وتعزيز تبادل الخبرات ونقل المهارات وإحداث إطار لتبادل المعلومات بينهما. كما أن المملكة المغربية وقعت عدة اتفاقيات مع دول أجنبية، وذلك في إطار تبادل التجارب في مجال التمكين الاقتصادي للنساء، والبحث عن تمويل مشاريع النساء والفتيات وتطوير قدراتهن المهنية، ومن بين الدول الشريكة في هذا المجال فرنسا وكندا وبلجيكا.

- وقد وقعت المملكة المغربية اتفاقية مع الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي والتنمية في 7 فبراير 2015، في إطار التعاون التقني والدعم المؤسساتي في قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ومواكبة المشاريع النسائية النموذجية، بكل من جهة سوس ماسة، وجهة الشرق، وجهة الدار البيضاء سطات. كما وقعت المملكة المغربية اتفاقية مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة سنة 2015، من أجل المساعدة التقنية في إعداد المشاريع وإعداد قانون إطار للاقتصاد الاجتماعي والتضامني.
- هناك اتفاقيات التعاون جنوب-جنوب التي تجمع المملكة المغربية وباقي الدول الإفريقية في مجال دعم المقاولات النسائية، خاصة في مجال الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني. ووقع المغرب في هذا الإطار عدة اتفاقيات أبرزها مع دولة الغابون ودولة غينيا ودولة السينغال في مايو 2015، تتعلق بتحديد إطار وآليات لتبادل التعاون في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وكذلك اتفاقية مع الغابون في يونيو 2015 بشأن الصناعة التقليدية.

وبعد المناقشة خلصت المشاركات والمشاركون إلى بعض التوصيات تتمثل في الآتي:

- تعزيز دور الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في مجال تمكين النساء، خاصة في العالم القروي؛
- تشجيع الأسواق الأسبوعية من أجل إيجاد حلول لمشكل تسويق منتوجات المقاولات النسائية؛
- توفير دور الحضانة في القطاع الخاص للتخفيف من أعباء الأمومة؛
- إحداث أو ابتكار أو تطوير أنظمة معلوماتية أو حلول رقمية يمكن أن تساعد النساء في الولوج بشكل أفضل إلى الفرص الاقتصادية، خاصة النساء في وضعية هشاشة والنساء في العالم القروي؛
- تشجيع مبادرات لرفع قدرات النساء في مجال المقاولات والتعاونيات ودعمهن في تطوير وخلق أنشطة مدرة للدخل؛
- ابتكار بنيات أو آليات مجالية لتسهيل ولوج النساء إلى الفرص الاقتصادية.

الجلسة السابعة تحت عنوان: «التجارة الإلكترونية في إطار المشاريع الصغيرة»

السيد عادل كرامة

خبير في التجارة الإلكترونية والتحول الرقمي - ورئيس قسم تطوير غرف التجارة والصناعة والخدمات، وزارة الصناعة والتجارة بالمغرب

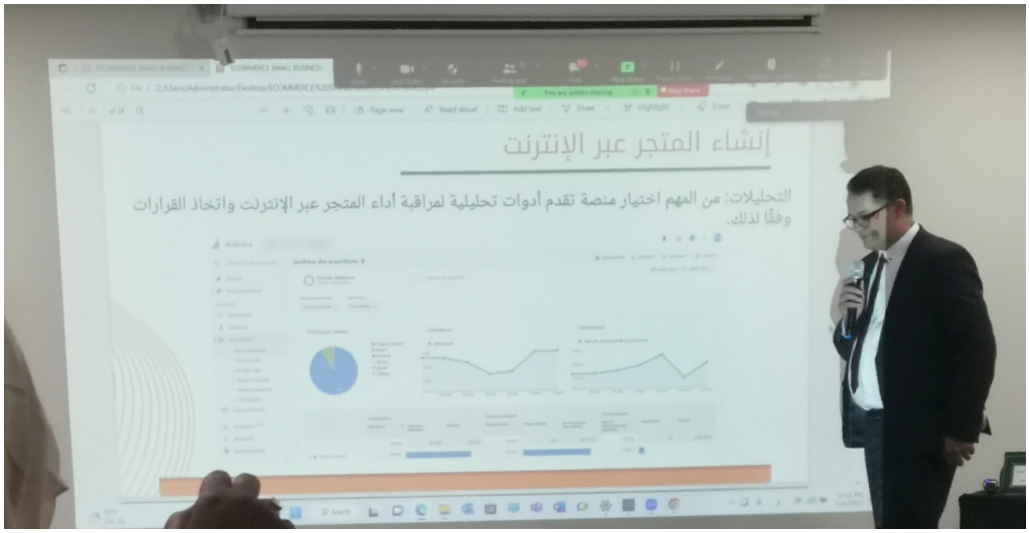

قدم المتدخل نظرة عامة على التجارة الإلكترونية والدوافع التي تجعل الإنسان يفكر في إنشاء متجر إلكتروني، وقد أعطى مثال بتطبيق TAOBAO الذي يعتبر من إحدى منصات التجارة الإلكترونية الرائدة في الصين، حيث يقوم بتسويق منتجات المشروعات الصغيرة بالقرى الصينية داخل وخارج المغرب، والذي لقي نجاحا واسعا.

كذلك بالنسبة لزربية « بني وراين» المغربية التي تنتج في جبال المغرب والأماكن النائية والتي لاقت شهرة عالمية عن طريق منصات إلكترونية وأصبحت رمزا للموضة.

ثم تطرق إلى مراحل إطلاق مشروع في التجارة الإلكترونية والمتمثلة في، إعداد نموذج الأعمال؛ والدراسة الاقتصادية (دراسة السوق أو الجدوى)؛ والعلامة التجارية التي تكمن في إعطاء اسم مميز للمشروع يعبر عن المنتج الذي يقدمه، ثم إنشاء علامة تجارية فريدة تمنح المشروع هوية بصرية مميزة متوافقة مع العملاء المستهدفين، وكذا إنشاء متجر عبر الانترنيت يتم من خلال:

اختيار منصة آمنة لحماية المعلومات والعمليات (تشفير TLS / SSL.....)؛ وسهلة الاستخدام؛ وتسمح بتعديل مظهر المتجر لإضفاء طابع العلامة التجارية على المشروع؛

اختيار منصة تدعم دمج أنظمة الدفع الشائعة الاستخدام عند الزبناء المستهدفين من المشروع (بطاقات الائتمان، التحويل الصرفي، ....)؛ وتكون بأقل تكلفة (رسوم المعاملات، الرسوم الشهرية)؛ وتدعم دمج أنظمة التسليم الشائعة الاستخدام عند الزبناء المستهدفين من المشروع (التسليم عن طريق شركات النقل، تسليم البريد السريع)؛

اختيار منصة تقدم دعًما فعالا ما بعد البيع لحل المشكلات المحتملة؛ وأدوات تحليلية لمراقبة أداء المتجر عبر الإنترنت، واتخاذ القرارات وفًقا لذلك؛

إطلاق المتجر الإلكتروني والبدء في بيع المنتجات أو الخدمات؛ وتسويق المتجر الإلكتروني، وذلك بوضع استراتيجية للتسويق الرقمي لجذب العملاء وزيادة المبيعات.

كما قدم المتدخل الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية، والذي يؤطرها، القانون رقم 34.03 والقانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، والقانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، والقانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة، والقانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعلومات، والقانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والقانون رقم 03.07

المتعلق بالإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات، والقانون رقم 12.93 المعدل والمكمل للقانون رقم 96.24 بشأن البريد والاتصالات اللاسلكية، فيما يتعلق بالتشفير والشهادة الالكترونية، والقانون رقم 97.17 بشأن حماية الملكية الصناعية بصيغته المعدلة والمكملة بالقانون رقم 05.31 والقانون رقم 13.23.

الجلسة الثامنة بعنوان: «التسويق الإلكتروني للمشاريع الصغيرة»

السيدة هدى المرابط

رئيسة مصلحة التجارة الإلكترونية - وزارة الصناعة والتجارة بالمغرب

تطرقت المتدخلة إلى التعريف بالأساسيات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، وعرفتها على كونها استغلالا لإمكانيات الأنترنت للأهداف التالية:

- الترويج للخدمات والمنتجات؛
- وتعزيز العلامة التجارية؛
- وزيادة عدد المبيعات.

وأكدت أن 48 بالمائة من المستهلكين يبحثون عن المنتجات عبر الأنترنت قبل الشراء، ويقضي الأشخاص في وسائل التواصل الاجتماعي ساعتين وسبعة وعشرون دقيقة يوميا، و72 بالمائة من ميزانيات التسويق الإجمالي تخصص لقنوات التسويق الرقمي. وتكمن مزايا التسويق الإلكتروني أو Digital Marketing في دقة استهداف الزبناء، والوصول إلى سوق عالمية بتكاليف منخفضة، كما يمكننا هذا التسويق من سهولة جمع وقياس وتقييم البيانات، والمرونة في التعامل وتسويق وبيع المنتجات.

كما تحدثت السيدة «هدى المرابط» عن أهمية وضع استراتيجية لأهداف التسويق الإلكتروني للمشاريع الصغيرة، منها زيادة المبيعات وزيادة الأرباح والوصول إلى جماهير جديدة واستهداف أسواق جديدة والحصول على قاعدة بيانات.

ومن أجل نجاح التسويق الإلكتروني يجب أن نتوفر على خطة واضحة ترتكز على تحليل الوضع الحالي للمشروع وتحديد الأهداف، وتحديد وفهم الجمهور

المستهدف، واختيار المنصات الرقمية المناسبة، وأخيرا القيام بقياس النتائج ومؤشرات الأداء بشكل يومي لتحسين الحملات الإشهارية للمنتج.

وبعد تحديد خطة التسويق الإلكتروني، يحتاج صاحب المشروع، إلى تحديد طرق التسويق الإلكتروني، والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1. تحديد المحتوى عبر التدوين، لتقديم محتوى قيم ومفيد للقراء، تقديم محتوى غير منسوخ، التخصص واستهداف الكلمات المفتاحية التي يبحث عنها الجمهور؛ والرسوم البيانية؛ والفيديوهات.

2. التسويق عبر منصات التواصل الاجتماعي عن طريق استعمال تطبيق الواتساب لتنظيم قوائم الاتصال الخاصة بالعملاء، والرد على استفسارات العملاء بأسرع ما يمكن، بكتابة رسائل ملخصة وواضحة، والاهتمام بالجمهور؛ وإنشاء صفحة على الفايسبوك، تكون مليئة بالمعلومات الأساسية عن النشاط الأساسي مع ربط تطبيق الواتساب مع الفايسبوك؛ كما قدمت السيدة المتدخلة نصائح لإنجاح الإعلان الممول على الفايسبوك، منها اختيار صور ملفتة للانتباه وذات نوعية جيدة، وخلق الحاجة لدى الجمهور، وتحفيزهم، واختيار تصاميم متعددة، ثم تحليل إعلانات المنافسين.

3. تمثيل النشاط التجاري في جوجل، يوفر جوجل (Google My Business) فرصة ظهور مميزة للملف الشخصي الكامل للمقاولات والأنشطة التجارية، والذي

يشمل كل تفاصيل التواصل والموقع الجغرافي ورابط الموقع الإلكتروني، وساعات العمل الرسمية، أمام مستخدمي محركات البحث الذين يبحثون عن كلمات ومصطلحات لها علاقة بما توفره من خدمات أو منتجات، ويساهم ذلك في جذب عدد أكبر من العملاء المحتملين بأولوية عن الشركات غير الموجودة على منصة Google My Business والأبعد في الموقع الجغرافي.

4. التسويق عبر المؤثرين، يعد هذا التسويق أحد أفضل الطرق لبناء العلامة التجارية عبر الإنترنت بسرعة، وزيادة الوعي بين الجمهور المستهدف، ويوجد خمسة أنواع من المؤثرين: المؤثر الضخم، وهو الذي يتعدى عدد متابعيه أكثر من مليون، المؤثر الكبير، المؤثر المتوسط، المؤثر الصغير، والمؤثر متناهي الصغر، الذي لا يتعدى عدد متابعيه عشرة آلاف.

يمكن اختيار المؤثر الأنسب لتسويق المنتج حسب مجال تخصص المؤثر ونوعية المحتوي، أو حسب أعداد المتابعين، أو حسب حجم التفاعل.

أما بخصوص شكل التعاقد مع المؤثرين، فأكدت المتدخلة على أنه يتم عبر ثلاث نقاط أساسية وهي: دفع مقابل مادي للتعاقد؛ ودفع مقابل وفقاً لعدد عمليات البيع؛ وتقديم منتجات أو خدمات مجانية للمؤثرين. وتتم عملية التسويق عبر المؤثرين من خلال المسار التالي:

يجب على مسوق المنتج أن يقوم بقياس النتائج بشكل يومي من أجل تتبع عملية الوصول إلى العملاء المحتملين، وتتم هذه العملية عبر مجموعة من الأدوات، ولعل أهمها تتبع مؤشرات الأداء الرئيسية KPIs، التي ترتكز على ثلاث مؤشرات مهمة، وهي:

بالإضافة إلى هذه المؤشرات توجد أدوات أخرى للقياس، توفرها منصات التواصل الاجتماعي بشكل تلقائي، على سبيل المثال، توفر منصة «جوجل» تحليلات مجانية لتحليل المواقع عبر تطبيق Google Analytics، كما توفر منصة «فايسبوك» منصة للقياس مجانية توفر معلومات عن مستوى أداء الصفحة تسمى Facebook insights.

وفي الأخير أكدت المتدخلة على أن أهم عوامل النجاح في التسويق الإلكتروني هي مجاراة التطور الدائم للعملية التسويقية عن طريق الأنترنت، ووضع رضا العميل في مقدمة الاهتمامات، وكذلك اليقظة والقدرة على استغلال المواقف والأحداث والإبداع والابتكار.

بعد المناقشة، خلصت المشاركات والمشاركون إلى بعض التوصيات كالآتي:

العمل على دعم المقاوِلات للولوج إلى المنصات الرقمية من أجل الترويج لمنتجاتهن؛

ضرورة تشجيع صاحبات المشاريع لتعلم التسويق الإلكتروني؛

العمل على دعم تسويق منتجات التعاونيات عبر المنصات الرقمية.

الخاتمة

لقد اختتمت كل من السيدة عواطف حيار، وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة والسيدة فدوى كيوان، المديرة العامة لمنظمة المرأة العربية بتاريخ 19 يناير 2023، فعاليات الورشتين، الخاصة بدور النساء في الشأن العام في تعزيز المساواة بين الجنسين، والخاصة بتطوير المنتجات وتعزيز التنافسية لصاحبات المشاريع الصغيرة، وذلك بتوزيع شهادات المشاركة على المشاركات والمشاركين، مع تقديم الشكر لكل الذين ساهموا في إنجاح هاتين الدورتين التدريبيتين المهمتين، واللتين امتد تنظيمهما بالتوازي خلال ثلاثة أيام. وبحضور السيدة حورية خليفة الطرمال، وزيرة الدولة لشؤون المرأة بليبيا، ورئيسة المجلس الأعلى للمنظمة.

ملحق 1: برنامج الورشتين

الورشة الأولى: دور النساء في الشأن العام في تعزيز المساواة بين الجنسين	
17 يناير 2023	
الافتتاح **كلمة معالي السيدة الوزيرة عواطف حيار، وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.** **كلمة معالي السيدة الدكتورة فاديا كيوان المديرة العامة لمنظمة المرأة العربية.**	10:00 -9.30
الجلسة الأولى: الإطار الاسترشادي الموحد للتشريعات حول العنف ضد النساء والفتيات (منظمة المرأة العربية) الدكتورة دينا ملحم والدكتورة أنوار المنصري **مناقشة وتوصيات**	11:30-10:00
استراحة	12:00-11:30
الجلسة الثانية: العنف ضد النساء والفتيات من وقائع وتداعيات النزاعات المسلحة والحروب في المنطقة العربية الدكتورة/ صباح سلمان (زووم)	1:00-12:00
الجلسة الثالثة: دور القضاء في تطوير التشريعات المنصفة للمرأة **عرض مخرجات مشروع علامات مضيئة في تاريخ القضاء العربي** السيدة سامية دولة	2:30-1:00
استراحة غداء	3:30-2:30
الجلسة الرابعة: إلقاء الضوء على تجارب الدول **قوانين الاحوال الشخصية تونس والمغرب** السيدة فتيحة اشتاتو -السيدة سامية دولة	5:00-3:30

	عرض لمشاريع قوانين محاربة العنف ضد المرأة في المغرب وتونس السيدة أمينة أفروخي -السيدة سكينة اليابوري **(إعلان مراكش)-** السيدة سامية دولة
18يناير 2023	
10:00 – 11:30	**الجلسة الخامسة: رسم السياسات العامة، واعتماد التفكير الاستراتيجي** الدكتورة فاديا كيوان
11:30 – 13:00	**الجلسة السادسة: دور البرلمانات في إدماج المساواة بين الجنسين في السياسات العامة** السيدة نعيمة بنيحيى
13:30-13:00	**استراحة**
13:30 – 15:00	**الجلسة السابعة :تفاعل السياسات العامة مع الآليات الاتفاقية الدولية لحقوق النساء، اتفاقية السيداو والبروتوكول الملحق بها من خلال تجربة المملكة المغربية** السيد عبد العزيز قراقي (جاري التأكيد)
15:00 – 16:30	**الجلسة الثامنة: الصياغة القانونية للتشريعات المستجيبة للنوع الاجتماعي** القاضية السيدة أنور منصري
19يناير 2023	
10:00 – 12:00	**الجلسة التاسعة: الممارسات الفضلى لولوج النساء إلى الصفقات العمومية** السيد الدكتور وسيم أبو سعد (زووم)
12:30-12:00	**استراحة**
2:30-12:30	**الجلسة العاشرة: إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في الميزانية العامة** السيد أحمد برادة

3:30-2:30	**استراحة غداء**
5:30-3:30	**الجلسة الحادية عشر: النزاهة والشفافية والمساءلة للحماية من الفساد في إدارة الشؤون العامة** السيد مايك مسعود (زووم)، تعقيب السيدة لطيفة لبليح (20 دقيقة)
	ختام الورشة

الورشة الثانية: ورشة عمل تطوير المنتجات وتعزيز التنافسية لصاحبات المشاريع الصغيرة	
17 يناير 2023	
11:00-10:30	**الافتتاح** • كلمة معالي السيدة الوزيرة عواطف حيار، وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة • كلمة معالي السيدة الدكتورة فاديا كيوان المديرة العامة لمنظمة المرأة العربية
1:00-11:00	**الجلسة الأولى: عوامل نجاح المشروعات النسائية الصغيرة ومتناهية الصغر: تجارب عربية ناجحة** الدكتورة هناء الهلالي مناقشات
1:30-1:00	**استراحة**
3:00-1:30	**الجلسة الثانية: تجارب عربية في مجال تنمية الصناعات التقليدية وآفاقها المستقبلية** **الدكتور عبد العزيز الرغيوي**
4:30-3:00	نقاش عام وعروض لتجارب الدول في موضوع تنمية الصناعات التقليدية
18يناير 2023	
10:30 – 12:30	**الجلسة الرابعة ريادة الأعمال النسائية: استخلاص النتائج من التجارب الناجحة** **الدكتورة هبة مدحت زكي**
2:30 – 12:30	**الجلسة الخامسة كيفية إعداد دراسات الجدوى** **السيدة فاطمة عريب** مديرة المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بمراكش بالمملكة المغربية.
3:00-2:30	**استراحة**
4:30-3:00	**الجلسة السادسة تطبيقات عملية وتجارب من المغرب.**

	السيدة **فاطمة الزهراء العلمي** أستاذة جامعية ونائبة الرئيس **المكلفة بالشؤون الأكاديمية بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء** بالمملكة المغربية
19يناير 2023	
10:30 – 12:00	**الجلسة السابعة التجارة الالكترونية في إطار المشاريع الصغيرة.** **السيد عادل كرامة** رئيس قسم مكلف بغرف التجارة والصناعة والخدمات والتجارة الإلكترونية وزارة التجارة والصناعة بالمملكة المغربية
12:30 – 2:00	**الجلسة الثامنة التسويق الالكتروني للمشاريع الصغيرة** السيدة **هدى المرابط** رئيسة مصلحة التجارة الإلكترونية وزارة التجارة و الصناعة بالمملكة المغربية
2:00-2:30	**استراحة**
2:30-4:30	**الجلسة التاسعة التنافسية وتعزيز جودة المنتجات وطرق استخدام التكنولوجيا الحديثة في الوصول إلى التنافسية والتصدير** السيدة **مروة الشيخ يوسف** فاعلة في ريادة الأعمال للشركات الناشئة في المستقبل في مجالات الابتكار والتكنولوجيات الجديدة – المغرب تعقيب **السيدة وفاء علوي** عضوة جمعية النساء رئيسات المقاولات بالمغرب (20 دقيقة)
4:30-5:00	**اختتام الورشة**